جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم العلوم السياسية.

دور المجتمع المدني في التنمية المحلية

– دراسة حالة الجمعيات الأهلية بعين الدفلى

خلال الفترة (2012–2017)

مذكرة مقدمة لاستكمال متكلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

من إعداد الطالب:

– بورحلة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

– د/ عبد السلام عبد اللاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: محمد يحي مستاك.....جامعة خميس مليانة رئيسا.

2) الأستاذ:عبد السلام عبد اللاوي.... جامعة خميس مليانة مشرفا ومقررا.

3) الأستاذ:عبد الرزاق بن حليمة ..... جامعة خميس مليانة مناقشا.

السنة الجامعية :2018/2017

شكـر وتقديـر

لابد لي وأنا أخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد... وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...
إلى جميع أساتذتي الأفاضل.....
"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الأستـاذ الدكتـور: "عبد السلام عبد اللاوي"

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير "

وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذه المذكرة وقدم لي العون ومد لنا يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة.

اهـــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما
الى من قال في حقهما تعالى:" و قل رب أرحمهما كما ربيانِ صغيرا"

الى الوالدين العزيزين أدامهم الله تاجا فوق رؤوسنا

إلى من أشد بها عضدي وأعتمد عليها في مددي زوجتي العزيزة

إلى ابنتي الغالية ماريا

إلى اخوتي و أخواتي الذين ذللوا عني الصعاب وكانوا خير سند لي.

إلى كل من يحمل لقب بورحلة وخيال

إلى خالي العزيز كريم

إلى صديقي عبد القادر، محمد

إلى جميع الأصدقاءفي الدراسة والعمل
و إلى كل من يعرفني و سقط إسمه سهوا من بين هذه الاسماء

إليكم جميعا أهدي هذا العمل راجيا من الله عز و جل التوفيق و الفلاح

محمـــــد

مقدمة

تعد دراسة المجتمع المدني احد الجوانب الرئيسية لدراسة العلاقة بين المجتمع والدولة وإبراز دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية ببعديها المحلي والوطني وفي ترسيخ الديمقراطية كنمط في التسيير وذلك في ظل متغيرات التسيير المرتبطة بالحريات والحقوق السياسية ومفهوم المواطنة المرتكز على تفعيل الدور الذي يلعبه الفرد في صنع السياسات العامة ذات الطابع التنموي مما يتيح المجال لتوسيع المشاركة السياسية أمام أفراد المجتمع.

ومن هذا الجانب برز مفهوم المجتمع المدني المرتبط بمجموعة من المتغيرات الدولية الإقليمية الرامية بوجه الخصوص إلى التحرر الاقتصادي وفتح المجال أمام المشاريع الفردية والحد من التخطيط المركزي المغلق بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بالتحول الديمقراطي والحد من الإنفاق العام للحكومة، إذ برز هذا الاتجاه في أوائل الثمانينات من القرن العشرين ليحل محل النموذج التنموي المركزي الذي يقوم على تحمل السلطة المركزية أعباء تخطيط وتنفيذ السياسات التنموية وهذا ما كانت تعمل به البلدان النامية الحديثة الاستقلال، كل هذا جعل المجتمع المدني حلقة وصل ضرورية بالنسبة للتطور والازدهار .الشعوب من الناحية السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساس تكريس الديمقراطية الفعلية بالمشاركة والرقابة، أما من الناحية التنموية يبرز أساسا كقوة فاعلة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني لتحسين الرقابة والمحاسبة إذا ما توفرت الشروط لذلك (تكريس المشاركة الشعبية من خلال دور البرلمان وفواعل المجتمع المدني).

ولما شهدت الجزائر الانفتاح السياسي والاقتصادي بدية التسعينات من القرن العشرين برز دور المجتمع المدني كأساس في تقديم الحلول والاقتراحات للمشاكل وانشغالات المواطن التي قد تقتصر الدولة على الإلمام بها، نظرا لتوسيع مشروع التنمية المحلية، وهذا ما جعل النظام السياسي الجزائري يولي اهتماما بالغا لدور المجتمع المدني خاصة بعد استتباب الأمن الداخلي وخاصة من خلال مبادرة النساء التي بدأت في الظهور منذ 1999في القمة الإفريقية في الجزائر إذ بدا واضحا كل الآليات الحكم الراشد تقوم على دور الفعال للمجتمع المدني المساند الداعم للجماعات المحلية التنموي.

وانطلاقا مما تقدم تهدف الدراسة إلى تتبع دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر بشكل عام وولاية عين الدفلى بشكل خاص.كفصل تطبيقي وذلك بالوقوف عند أهم جمعيات المجتمع المدني بولاية عين الدفلى، أي الدور الفعال للجمعيات في نقل انشغالات المواطن المحلي إلى الجهات المعنية ومدى تحملها المسؤولية في إبراز فكرة المواطن المحلي، ومنه نطرح الإشكال التالي:

انه مع تعاظم الحديث عن دور الجمعيات في عملية التنمية المحلية، حيث أضحى من جملة التوصيات التي نادت بها الهيئات الدولية للتنمية (كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي)على اعتبار أن الكثير من الدول تعتبر أغلب أطروحات هذه المؤسسات غير قادرة على أحداث العملية التنموية، وهذا ما يجرنا للحديث عن دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر وخصوصا في ولاية عين الدفلى.

ما هي طبيعة الدور الذي تلعبه الجمعيات على صعيد دعم عمل الجماعات المحلية التنموي ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية :

ما المقصود بالجمعيات؟ وما أصل نشأتها ؟

-ما هي المحددات النظرية و المفاهمية للتنمية المحلية ؟

-وما علاقة هذه الأخيرة بالجمعيات (المجتمع المدني)؟

-بين نشأة الجمعيات ؟وهل ثمة عوامل تؤثر في تكوينها ونشاطها؟

-هل لهذه الأخيرة صلاحيات على صعيد دعم عمل الجماعات المحلية التنموي ؟

الفرضيات:

-تعتبر الجمعيات احد المظاهر الرئيسية لمؤسسات المجتمع المدني ومؤشر من مؤشرات التنمية المحلية.

-يرتبط ظهور الجمعيات بالجزائر بعدة عوامل تاريخية ،سياسية ،إيديولوجية ،اقتصادية و اجتماعية.

-تمثل الجمعيات فاعلا مهما في تحقيق التنمية المحلية ودعم عمل الجماعات المحلية التنموي.

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يتبين إن موضوع دور الجمعيات في التنمية المحلية موضوع هام كونها تهدف إلى تسليط الضوء على فرع مهم من فروع المجتمع المدني ومساهمته في التنمية المحلية ، ذلك لكون هذا الأخير تزامن مع ظهور توجه سياسي جديد توج خطاب سياسي يركز على قيمة ودور المجتمع المدني و إسهامه في عملية التنمية المحلية من خلال تنويع أنشطته السياسية مما يرسخ ديمقراطية الفعلية وهذا ما يساهم في تفعيل رشاده الحكم والسياسة العامة، كل هذا إذا صح القول كاستجابة مباشرة من النظام السياسي في الجزائر استجابة منه لتطلعات وتوجهات الخطاب العالمي الدولي بشان دعم الدور الفعلي للمجتمع المدني في العملية التنموية بشكل عام حيث أصبح الخطاب السياسي في الجزائر يسير بالموازاة مع الخطاب العالمي، وبالأحرى في نفس الاتجاه، ضمانا لاحترام المبدأ العالمي الرامي إلى ضمان الدور الفعال للمجتمع المدني لضمان التعبير عن مطالب طبقات المجتمع الشعبية باعتبارها قاعدة أساسية ل وضع الاعتبارات والخطط التنموية .

أهداف الدارسة: تهدف الدراسة إلى معرفة مجموعة من النقاط، هذا طبعا بعد الأهداف الأكاديمية، وتمثل هذه النقاط فيما يلي:

-دراسة المجتمع المدني بصفة عامة (مفهوم، أركان، خصائص، مداخيل مفاهيمية، المظاهر.)

-تخصيص الجمعيات بالدراسة كفرع من فروع المجتمع المدني ومعرفة الارتباط بينها وبين التنمية المحلية في جميع السياقات الثقافية،الاجتماعية، السياسية والاقتصادية ومحاولة وضع أساس مفاهيمي لدراسة سبل تفعيل دور الجمعيات في التنمية المحلية .

-البحث في الأطر القانونية لنشاط ونشأة الجمعيات في الجزائر.

-محاولة البحث في الواقع الميداني من حيث عدد الجمعيات ونشاطها على ارض الواقع ومدى ارتباطها بعملية التنمية المحلية.

-البحث عن مقومات التنمية ووسائلها بصفة عامة .

-واقع التنمية في الجزائر بأبعادها بصفة عامة .

-البحث في موضوع التنمية بأبعادها على مستوى ولاية عين الدفلى دراسة حالة.

مبررات اختيار الموضوع

نبرر اختيار موضوع الدراسة اختيار من الناحية الموضوعية والذاتية وأكاديمية على النحو التالي:

المبررات الموضوعية :

تتبع تطور الجمعيات في الجزائر ظهور اهتمام كبير في ترقية وتعزيز دور المجتمع المدني مثلا فترة مميزة في تاريخ الدولة الجزائرية للحكم والإصلاحات السياسية التي تتبناها التنمية الحاكمة ،بشكل عام بولاية عين الدفلى بشكل خاص معرفة الدور الذي تلعبه الجمعيات في عملية دعم عمل الجماعات المحلية التنموي.

المبررات الذاتية:

تكمن هذه المبررات في الرغبة في التعرف على الجوانب المختلفة للموضوع لما له من أهمية، إن على مستوى اهتمامات الشخصية والتطلعات إلى معرفة أسباب وسبل التحقيق التنمية المحلية بوجه خاص والوطنية بوجه عام، وكذا إسقاط مكتسبات المسار الدراسي في انجاز البحث.

مصطلحات الدراسة:

–المجتمع المدني: هو جملة المؤسسات التي تنشط في ميدان مستقل بين الدولة والجمهور، لديها اهتماماتها الخاصة التي تسعى لتحقيق أهداف معينة.

–الجمعيات : هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم بعد تحقيق أهداف أعضائها غير المبرمجة.

وتعرف الجمعية أيضا على :أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشتركون هؤلاء الأشخاص في تسيير معارفهم والوسائل المتاحة لهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطهم، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي العلمي التربوي، الثقافي، الديني، التربوي... الرياضي والبيئي.

–العمل التطوعي:هو أي عمل يقوم به شخص أو منظمة ما، دون تلقي اجر ما يقابل ما يؤديه من عمل مهما كان حجمه وطبيعته ودرجته أو تكلفته المادية.

–التنمية المحلية: هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء وبمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين وسائل الإنتاج.

حدود الدراسة:

–الحدود المكانية: يقتصر الموضوع على دراسة دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر بصفة عامة وولاية عين الدفلى بصفة خاصة.

–الحدود الزمنية:حاولنا التركيز على فترة ما بعد التعددية الحزبية ومطلع القرن الواحد والعشرين.

منهجية الدراسة:

تستوجب الدراسة توظيف العديد من المناهج العلمية كمنهج دراسة الحالة، من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة البحث، وهي دور الجمعيات في دعم عمل الجماعات المحلية التنموي خصوصا بولاية عين الدفلى، كذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي له الأهمية البالغة في دراسة وبحث ومعالجة الظواهر ذات الصلة بالسلوك والطبيعة الإنسانية، وعلى هذا الأساس فان المنهج الوصفي التحليلي اعتمدنا عليه في جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة محل البحث.

وقد تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال التعرف على مجمل التطورات والتحولات التي طرأت على مفهوم المجتمع المدني والجمعيات بشكل خاص .ومنه معرفة أهم التطورات التي مر بها النشاط الجمعوي

الجزائر من خلال العودة إلى التحولات السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ حقبة الاستعمار إلى يومنا هذا.

تم استخدام العديد من الاقترابات وأدوات البحث منها :الاقتراب القانوني الذي تم الاستعانة به في الرجوع إلى التشريعات والنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالنشاط الجمعوي المحددة لأدوارها ووظائفها، وهذا لغرض معرفة مدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العلمي وباعتبار طبيعة البحث يقتضي الاستعانة بأداة المقابلة وهي :محادثة موجهه يقوم بها الشخص مع شخص آخر أو أشخاص آخرون، هدفها استشارة أنواع معينة من المعلومات لاستغلالها في البحث العلمي، وللاستعانة بها على التوجيه والتشخيص والعلاج.

صعوبات الدراسة:

-قلة المراجع وذلك نظرا لانعدام مرجعية أكاديمية تناولت موضوع الجمعيات وعلاقتها بالتنمية المحلية بالجزائر وتتبع مسارها.

-تباين المعلومات في المراجع وعدم تطابقها صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير في الدراسة الميدانية.

هيكل البحث : لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث محاور بعد التقديم له وتطرقنا إلى :

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المعرفي للدراسة من خلال المفهومين المحوريين في الموضوع هما الجمعيات وتنمية المحلية.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى الحركة الجمعوية في الجزائر دراسة في أصول النشأة ومجالات التدخل ومعالجته من خلال النقاط التالية :

-الإطار المفاهيمي للجمعيات في الجزائر.

-مجلات تدخل الجمعيات على صعيد التنمية المحلية في الجزائر

الفصل الثالث: هو عبارة عن فصل تطبيقي خصص لجمعيات المجتمع المدني ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالإضافة إلى دراسة حالة جمعيات المجتمع المدني بعين الدفلى

وفي الأخير نصل إلى خاتمة كانت عبارة عن حوصلة لكل ما تم التطرق إليه باختصار وطرح نتائج الدراسة.

الفصل الأول:
التأصيل النظري والمعرفي للجمعيات والتنمية المحلية

تمهيد :

ولد الإنسان اجتماعيًا بطبعه يميل إلى الاتصال بغيره ويرغب في التعاون معهم في إطار جماعة تحتويه وتنظم نشاطاته الاجتماعية والثقافية والترويح عن النفس.

تستهدف الجماعة التغلب على عزلة الأعضاء إتاحة خبرة إيجابية للعلاقات أو ببساطة إتاحة فرص المتع والغبطة كذلك توفير السياق الذي يمكن من خلاله أن يندمج الفرد مع نفسه في شؤون حياته اليومية التي في أصلها إلا اهتمام بما يشغله ويحتاجه ويوافقه على فعله أو الحصول عليه في الشؤون اليومية التي يسعى الإنسان جاهدًا أن يحققها في وسط جماعة الانضمام إليها ويؤمن بمبادئها، فيصبح سلوكه الاجتماعي أو الاقتصادي وحتى السياسي جزء لا يتجزأ من سلوكها، يؤطره في ذلك نظامًا مؤسساتيا في شكل تجمعات أو جمعية منتظمة الهياكل، متكاملة الوظائف، الصلاحيات، واضحة الأهداف والغايات تضم الأفراد اتفقت أفكارهم وتوحدت جهودهم وتوقفت غاياتهم في جماعة أو ترقية أو تعزيز مكاسبهم وشؤون حياتهم وهذا في كنف مشروع التنمية المحلية، وهذه الأخيرة فرضت نفسها هي الأخرى كمصطلح وموضوع أولي له الاهتمام خاصة مع بداية النصف الثاني للقرن العشرين، أين ظهرت موجة الاستغلال للعديد من الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والذي أعطى للنخب الحاكمة في الدول المستقلة بما في ذلك الجزائر دافعًا للنهوض بتنمية وطنية شاملة.

وقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين العديد من التحولات العالمية والإقليمية والمحلية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية الاجتماعية، ومن أهم هذه التحولات هو انتشار الأفكار الداعية إلى إقامة مجتمع مدني وطني وعالمي وإيجاد آليات جديدة لتفعيل دور هذا القطاع في تحقيق الأهداف التنموية للحكومة، ومنه استمد هذا المصطلح أهمية بالغة جعلته جدير بالدراسة:

1-مفهوم المجتمع المدني:

يشكل المجتمع المدني أحد المصطلحات التي عنيت بكثير من الدراسة والتحليل لدى الباحثين أو السوسيولوجيين، الاقتصاديين وعلماء السياسية، لما يجسده من مكون رئيسي في تركيبة المجتمع والدولة على حد سواء، وما يبعث على أهمية هذا الموضوع كونه أضحى في الفترة الأخيرة مصطلحا يستخدم على المستوى العالمي بعد أن أصبح يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في صنع القرار السياسي للدول[1].

1-1 المفهوم اللغوي للمجتمع المدني :

وللإشارة وقبل تحديد المدلول اللغوي للمجتمع المدني هناك حقيقة غربية مفادها أنّ نشأة هذا المفهوم كان في إطار نظريات العقد الاجتماعي بأوربا المفسرة لنشأة الدولة، وفي هذا الصدد يقول أحد منظري العقد إنّ الذين يؤلفون جسدًا واحدًا يمتلكون قانونًا عامًا، يمكنهم العودة إلى قضاة (الاجتماعي جون جاك روسوا): «يمتلكون السلطات الضرورية لرفع المظالم ومعاقبة المجرمين، هؤلاء يشكلون مجتمعًا مدنيًا [2]».

وعليه يظهر مفهوم مصطلح المجتمع المدني من الناحية اللغوية كلمة لاتينية الأصل مركبة من لفظة أولاها Société تعني المجتمع، Civil المشتقة من أصل لغوي لاتيني Civics والذي يقصد به المواطن غير أنّ هذه اللفظة الأخيرة ذات مدلول لغوي آخر في اللغة العربية فهي تعني التمدن[3]، فإذ أن المجتمع الأهلي يجتمع على أسرة وقبيلة والعشيرة وما يستند إليه من الأعراف التي غالبًا ما تكون ممنوعات كالمذهب الديني والطائفي، والتي يسلم لسلطتها دون النظر في شرعيتها أو مساءلتها ومحاسبتها، أمّا المجتمع المدني يشمل المنظمات الجماهيرية المدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالحهم[4].

2 – 1 المفهوم الاصطلاحي للمجتمع المدني:

[1] عبد الله هوادف ".مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية "، مجلة الحقيقة .العدد السابع، 2005، ص 26

2 ثامر كامل محمد الخزرجي، المجتمع المدني والتنمية السياسية دارسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، الإمارات المتحدة العربية، مراكز الاماراة للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (ت م) ط، ص 12

[3] هوادف .مرجع سابق، ص . 27

[4] لخزرجي .مرجع سابق، ص 13

يتفق جل علماء الاجتماع السياسي على اعتبار المجتمع المدني مجموعات من المنظمات الطوعية، الحرة المستقلة عن الدولة، يكون الانخراط فيها بطريقة طوعية اختيارية تسعى لخدمة المصالح العامة، وهو نفس المغزى الذي ذهب إليه الباحث Larry Diamond حيث أرى بأنّ المجتمع المدني يشمل حيزاً لحياة اجتماعية منظمة أساسها مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة[1].

وانطلاقًا من التعريفات السابقة للمجتمع المدني يمكن استخلاص مجموعة من الأسس والمقومات التي يبنى عليها المجتمع المدني في أي دولة وهي :

أولا /المقوم التنظيم: ويقصد به ضرورة تشكيل المجتمع المدني وتجسيده في هياكل وهي ذات منظمة من حيث البناء الهيكلي، حتى في مجال الصلاحيات والأدوار التي تقوم بها.

ثانيا /مقوم الطوعية: هي ميزة خاصة بمؤسسات المجتمع المدني ذلك أنّ انتماء الفرد إليها والانخراط في هيئاتها يكون بشكل طوعي وبرغبة حرة منه دون إكراه أو جبر.

طبيعة دورها في التعبير عن حاجيات المواطنين يلزمها بضوابط أخلاقية تحقق لها المصداقية والنزاهة وأن تسعى للدفاع عن المصالح العامة وليس خدمة للمصلحة الخاصة[2].

أ /مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي : هناك أراء وأفكار مختلفة لكل مفكر حول المجتمع المدني، ذلك أنّ كل واحد منهم أطلق معنى على المجتمع المدني حسب أ ريه والبيئة التي نشأ فيها كالآتي:

-**توماس هوبز:** (**1679 - 1588**) وضح بأنّ المجتمع المدني "هو الغاية المتنافسة ومجتمع السوق والتنافس الأعمى على الربح وتحقيق المصلحة وقد أسس هوبز نظريته بين الدولة والمجتمع المدني على أساس النظرة التجريبية التشاؤمية".

-**جون لوك:** قال المجتمع المدني "هو مجتمع الملكية الخاصة ولكن ليس على أساس المفاهيم الثانوية والمصلحة بل على أساس الأخلاقيات الليبرالية الطيبة المستمدة من نظرية الحق الطبيعي".

[1] أوشن سمية .دور المجتمع المدني في بناء الأمن للهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 38.

[2] عادل رشيد .دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص . 20

-**دنيسديدرو** : (**1784 - 1713**) وهو يرى أنّ "المجتمع ينشأ تلبية لرغبة البشر من خلال اعتبارات مصلحيه حتى يصلوا لحياة أكثر سعادة و هو يميز بين نوعين من العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني شكل استبدادي يقوم على العنف والقوة وشكل تعاقدي يقوم على الرضا والموافقة".

-**جان جاك روسو:** بط بين المجتمع المدني والملكية وقال "إنّنا نصل إلى المجتمع المدني في الحالة الطبيعية أو من المساواة إلى الملكية وبهذا فإنّ تكوّن المجتمع المدني يرتبط بتكوّن الملكية الخاصة ونشوئها وتحديدًا بتكوّن الملكية العقارية".

-**هيجل:** أرى أنّ "المجتمع المدني هو مجتمع السوق وآليات المصلحة الفردية، الأنانية العمياء التي تنتج تعارضات وانشقاقات مميتة[1].

-**لينين:** نادى بوجود الجمهورية الديمقراطية و قال "بأنّ الدكتاتورية الديمقراطية عملت على انتقال من المجتمع القديم في روسيا إلى المجتمع المدني الحديث[2]، ومن يكون قد اتضح تنوع المفاهيم المطلقة للمجتمع المدني قديمًا وحديثًا وبذلك نكون قد أدركنا معنى مؤسسات المجتمع المدني والجذور القديمة لهذا المفهوم، حسب رأي كل مفكر استنادًا إلى طبيعة البيئة التي ينشأ فيها كل مفكر[3].

ب /مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي:

حسب المفكر الجنحاني: أكد أنه مفهوم دخيل على التراث الفكري السياسي العربي الإسلامي إذا لم تأخذ به الخطابات السياسية ولم تكن أهميته بالغة مثل مصطلحات :الدستور، الانتخابات، الوطن، التي وجدت طريقها من خلال رواد الفكر الاصطلاحي العربي في القرن 19، ذلك أنّ المجتمع المدني بمفهومه الغربي نشأ في ظروف بيئية معينة لها خصائصها ومميزاتها الخاصة ونظرا لدوافع الاختلاف القائم بين الفكر الغربي والعربي الإسلامي، مما أدى ببعض الباحثين العرب إلى المناداة باستخدام مصطلح المجتمع الأهلي بدلاً من مفهوم المجتمع المدني والعودة إلى المؤسسات الإسلامية كونها لها أثر كبير على المجتمع المدني، ومن خلال هذه الآية ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

[1] محمد أحمد نايف .مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن نموذجًا (1999-2005) عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 5

[2] محمد أحمد نايف، مرجع نفسه، ص 5

[3] وردت هذه الفكرة بتصرف من مرجع؛ محمد أحمد نايف.مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن نموذجًا 1999 2005 – عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 6

الْمُفْلِحُونَ ﴿104﴾ [آل عمران] وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ينفقون ﴿38﴾ [الشورى]، ولعلّ أهم شيء جاء به الإسلام[1].

أولا/المساواة: يعد أهم قاعدة في العمل البنائي التنموي الإسلامي وتؤكد على هذه القاعدة أساس التحقيق المنفعة العامة في مبدأ المساواة.

ثانيا/العدالة: جاءت في الشريعة الإسلامية حامية لحقوق الإنسان في أي مكان وزمان من خلال تأكيدها على حفظ حقوق الناس والعدل بينهم في كل شيء[2]

ثالثا/الشورى: تعد إشكالية العلاقة بشأن الدولة والمجتمع قديمًا وحديثًا، وأهم الإشكاليات التي أخذت حيزا كبيرا في الدراسات السوسيولوجية، القانونية، السياسية والاقتصادية.

3 – 1 خصائص المجتمع المدني :

حدد صامويل هنديغتون أربعة خصائص للمجتمع المدني هي كالآتي :

أولا /القدرة على التكيف مقابل الجمود: أي القدرة على مواكبة التطورات التي تحدث على مستوى البيئة التي يعمل فيها، ويكون هذا التكيف كما يلي:

أ /التكيف ألزماني: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

ب/التكيف الوظيفي: يقصد به قدرة المؤسسة على تعديل أنشطتها للتكيف مع الظروف الجديدة.

ثانيا/الاستقلال مقابل الخضوع والتبعيَّة: وذلك بأن تؤثر على المؤسسات المجتمع المدني أي جهة كانت ويكون هذا الاستقلال مالي إداري ة تنظيمي.

ثالثا/التعقيد مقابل ضعف التنظيم: يقصد به تعدد المستويات والهيئات التنظيمية.

رابعا/التجانس مقابل الانقسام: يقصد به الاستقرار داخل المؤسسة وانعدام الصراعات والانقسامات داخل المؤسسة[3].

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، المجتمع المدني والتنمية السياسية دارسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتيجية، طبعة 1، 2010، ص 12

[2] د.الحبيب الجنحاني، مرجع سابق، ص18

[3] عادل رشيد، مرجع سابق ص 20

4 – 1 وظائف المجتمع المدني :

تتمثل هذه الوظائف فيما يلي :

أولا /تجميع المصالح والتوفيق بينها: ذلك ببلورة مواقف جماعية اتجاه قضايا أعضاءها.

ثانيا/مواجهة الصراعات: وذلك من خلال معالجتها للصراعات الداخلية، بين أعضائها بطرق سليمة.

ثالثا /تعزيز التنمية المجتمعية: من خلال المساهمة الفعالة في نشاطاتها التعاونية.

رابعا /إفراز القيادات الجديدة: من خلال ممارستها للديمقراطية.

خامسا /نشر ثقافة حضارية: وهي في مجملها تجعل من المجتمع المدني مفتاح الديمقراطية ومدرستها[1]

سادسا/الاتصال: وهو وظيفة أساسية للمجتمع المدني في نماذج الديمقراطية التداولية، فهو يشدد على أهمية حرية المجال العام والفصل بين الدولة والاقتصاد حيث يكون للناس مجال للنقاش والمشاركة وبناء الفكر الديمقراطي المجتمع المدني وجمعياته يكون لها الدور الرئيس إلى جانب الأحزاب السياسية والبرلمانات للتأسيس لهذه الديمقراطية العامة.

المبحث الأوّل: ماهية الجمعيات

[1] عبد السلام عبد اللاوي، دورا للمجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة(المسيلة، برج بوعريرج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة سنة 2012، ص 18.

نتطرق في هذا المبحث لمفهوم الجمعيات والأصول التارخية لنشاتها على النحو التالي:

المطلب الأوّل: الأطر النظرية والتاريخية لإنشاء الجمعيات .

ظلّ الإنسان منذ القدم ميالاً إلى فكرة التجمع ذلك لتكوين الإطار الفكري الموحد وذلك مالا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين الأشخاص متباعدين بل يرمي إلى تكوين الإطار الذي يضمهم و يعبرون فيه عن مواقفهم، ما جعل هذا المطلب يصبح حق لممارسة الفطرة أي اعتبار التجمعات حق أساسي ينبغي أن يتمتع المشاركين في التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمية بدون تقييد من أحكام قانونية فاعتبار ما لا يمنعه القانون بصراحة يجب اعتبارهُ ملموسًا بذلك فإنّ الذين يرغبون في إقامة تجمعًا ليسوا مرغمين على الحصول على إذن بالقيام بذلك، وتجدر الإشارة بأنّ الحزب السياسي يختلف عن الجمعيات في الأهداف بحيث أنّ الأوّل يستهدف إلى الوصول إلى السلطة بشكل سياسي أما الجمعية فأهدافها تختلف عن الحزب السياسي.

ومن جهة أخرى الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتدخلان حيث أنّ هناك بعض الدول تنظر إلى الأحزاب على أنّها نوع من أنواع الجمعيات والجزائر مثال على ذلك، في الدستور 1989 وقانون 89/11 مؤرخ في 5/7/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي يرمي إلى الإشارة للأحزاب السياسية وتبقى أهم ميزة عن الجمعيات هي أنّ نشاط الجمعيات عمومًا يكون ذو طابع اجتماعي، ثقافي، تربوي أو ديني في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس يهدف إلى المشاركة سياسية[1]، كما أنّ نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليًا أو جهويًا أو وطنيًا، أمّا الأحزاب يكون نشاطها وطنيًا، كما أنّ فكرة الانتماء إلى المجموعة أو القبيلة ظلت منذ الأزل فطرة يسعى الإنسان من خلالها إلى التواجد في مجموعة وذلك إما من أجل حماية نفسه من الأخطار التي قد تهدده من الطبيعة أو من الإنسان نفسه (الصراعات والحروب) كما يعتبر العمل الجمعوي الوسيط بين المواطنين والدولة في صنع القرارات الهامة، وقد تأخذ هذه التجمعات مجموعة من الأشكال منها:

-**التجمعات العفوية:** وتكون دون تحضير مسبق لها ويستثني القانون في هذه الحالة شرط الإخطار لتجمعات طالما كانت هذه التجمعات السليمة.

-**التجمعات المتزامنة:** وتكون بأن يحدث التجمعين في نفس الوقت ليس بالضرورة أن تكون الأهداف مشتركة لكن عامل الزمن يجعلها تتداخل.

[1] رحموني محمد .تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014، ص 03، ص 04.

-**العامل المكاني:** أي عدم الاشتراك في الرقعة الجغرافية أو الاشتراك فيها لا يحدد ولا يمنع حدوثها[1].

-**التظاهرات المضادة:** هي شكل خاص من أشكال التجمعات تحدث عند ضرورة التعبير من طرف المجتمعين، وذلك عندما يحسون أنّ هناك تهديد فعلي لمصالحهم ولأفكارهم، وهذا ما يحتم عليهم ضرورة التحرك و التعبير عن عدم الرضى وعدم ترك المجال أمام الآخرين لتهميش أراءهم ومصالحهم وبالتالي يكون هذا التجمع كردة فعل تبرز الرفض لهذه التصرفات.

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات، أنواعها ودوافع تأسيسها.

1 – 1 تعريف الجمعيات:

[1] مجموعة من خبراء منضمة الأمن التعاون الأوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع، وارسو ستراسبورغ، 2010، ط 2، ص 18.

للجمعيات عدة تعريفات متعددة ومختلفة باختلاف جوانب الدراسة والتي يمكن حصرها كالآتي:

أولا/التعريف الفقهي :

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض الحصول على ربح مادي[1].

تعرف الجمعيات بأنّها اتحادات بشرية ومنظمات اجتماعية غير مربحة العمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع يحتاج أعضاء هذه الجمعيات الاشتراك في جميع مراحل العمل بها، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أنّ الدولة هي القطاع الأوّل والقطاع الخاص هو القطاع الثاني الهادف إلى تحقيق الربح[2].

وتعرف أيضًا بأنّها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تقوم على أسس تطوعية غير مربحة لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الراشد ضمن أطر قانونية التي تضمن الشفافية وحرية التشكيل[3] في علم الاجتماع تعرف الجمعية بأنّها" :العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة."

ثانيا/التعريف القضائي :

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم[4] 153 سنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر وبناء تعبئة الجمهور الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معًا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبراء المبذولة والمشروعات

[1] أنور الدين توات، الجمعيات والقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2005، ص 11

[2] توفيق حسن فرج محمد يحي مطر.الأصول القانونية، لبنان، الدار الجامعة ،بيروت، 1986،ط 1، ص 314

[3]حسن ملحم. نظرية الحريات العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، سنة 1981، ص 75

[4] إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، مصر، دار الكتب والنشر القانونية، 2006، ص11

التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة الحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الاتفاق العام[1].

2 - 1 واقع تأسيس الجمعيات والانضمام إليها:

يكون انضمام الأفراد إلى الجمعيات أو تأسيسها للأسباب والعوامل التالية:

-إنجاز الأعمال المشتركة بين الأعضاء.

-تقوية العلاقات بين الأفراد وسهولة الاتصال بينهم.

-حماية حقوقهم والحفاظ على مكتسباتهم.

-تحقيق الانتماء والتقدير من خلال المجموعة.

-البحث عن مكتسبات جديدة كالخبرة والتعلم.

-الحاجة إلى الصداقة والعلاقات خارج الإطار الرسمي المعتاد.

-إشباع الحاجات الإنسانية وذلك من خلال العمل داخل الجماعة، فالفرد بانضمامه إلى تلك الجماعات إنّما هو يبحث عن تلبية الحاجة الإنسانية التي تكون من خلال إثراء العمل الجماعي الإنساني بين أعضاء الجماعة وقيادتها وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

أولا/التجاذب بين الأشخاص: وذلك من خلال التشابه بين الأشخاص في الاتجاهات والقيم السمات البدنية والشخصية والخصال والخصائص الوجدانية والمستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا/الجاذبية لأنشطة الجماعة: مثل الانضمام لنادي معين نظرا لكونه يهتم بنشاط معين يكون الفرد له رغبة ملحة للقيام به.

ثالثا/الجاذبية لأهداف الجماعة: عندما يرى الفرد أنّ أهداف الجماعة تتداخل وتتشابه مع طموحات وأهدافه الشخصية[2] وذلك من خلال أنّ الجماعة تمتاز بمناخ يشعر فيه الأفراد بالتقارب والانتماء والولاء للجماعة والعمل معًا في سبيل تحقيق هدف مشترك، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

أ/جاذبية التفاعل بين الأعضاء: أي أنّه كلما زادت التفاعلات بين أفراد الجماعة كلما أدى ذلك إلى مزيد من التماسك.

---

[1] سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، لبنان، دار النشر لمنشورات المركز الدولي للقوانين والمنظمات غير الهادفة للربح، سنة 2006، ص 19.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البناء الاجتماعي الإنسان والجماعات، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندارية،2007، ص 248

ب/جاذبية أنشطة الجماعة: وذلك من خلال توافق أنشطة الجماعة مع استعدادات وقدرات الفرد وسماته الشخصية[1].

ج/إسهام عضوية الجماعة في تحقيق الأهداف الخاصة: وسواء كانت هذه الأهداف مادية أو معنوية وهذا ما يضاعف من ولاء الأفراد للجماعة والإقبال على العمل الجماعي[2].

المطلب الثالث: الضمانات القانونية لإنشاء الجمعيات

إنّ حرية التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد الجماعات والجمعيات غير المسجلة، والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية وقد تم الاعتراف بأنّها أحد أسس الديمقراطية الفعالة ويساعد تسهيل المشاركة مع الآخرين في التجمعات السلمية، وعلى هذا النحو تقوم حرية التجميع السلمي بتسهيل الحوار داخل المجتمع المدني وما بين المجتمع المدني وما بين القيادات السياسية والحكومة، وقد تخدم حرية التجمع السلمي أشياء كثيرة بما في ذلك التعبير عن آراءه و الدفاع عن المصالح المشتركة، الاحتفال وإحياء المناسبات والاعتصام والاحتجاج، إنّ لممارسة هذه الحرية أهمية رمزية وإجرائية

[1] فاروق عبده فليه محمد عبد المجيد، السلوك التنظيمي في دراسة المؤسسات التعليمية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط 1، 2005، ص 96

[2] فاروق عبده فليه محمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 97

على حد سواء، ويمكنها أن تكون عنصرا هامًا في المناط على الثقافة و تطويرها وكذلك في مراعاة والحفاظ على هويات الأقليات، تستكمل هذه الحرية بغيرها من الحقوق والحريات، مثل حرية تكوين الجمعيات الحق في إقامة الاتصالات والإبقاء على التواصل داخل أراضي الدولة[1] وحرية التنقل الحق في عبور الدولية، حرية التعبير، حرية الفكر الضمير، تحمل حرية التجمع أهمية جوهرية في مجالات التنمية، ومنه يكون الإطار القانوني للتجمع كالآتي :

1 – 1 المعايير الدولية والإقليمية:

في هذا المجال نذكر أهم المعاهدات الدولية والإقليمية في شأن حرية التجمع السلمي.

المادة 20: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

المادة 21 : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، لا يجوز أن توضع قيود على ممارسة الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو لآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 15: اتفاقية حقوق الطفل :

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 11: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة

[1] كريم البيار، القانون الدولي لحرية التجمع في العالم العربي، 07 كانون الثاني، 2007، ص 02

والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا يمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في تلك الدول لهذه الحقوق.

المادة 15: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

حق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك المفروضة طبقًا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

المادة 12: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

1- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات وخاصة في المسائل السياسية، التجارية، النقابية، المدنية والتي تتضمن حق أي إنسان هي تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي ينص عليها القانون التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق حريات.

2 – 1 حرية تنظيم التجمعات في القانون المحلي .

ينبغي منح حرية التجمع السلمي الحماية الدستورية والتي يجب كحد أدنى أن تحتوي على بيان إيجابي في كل من حق وواجب المحافظة عليه يجب أن يكون هناك أيضًا نص دستوري يضمن إجراءات عادلة في تحديد الحقوق فيه، لا يمكن لأحكام الدستورية أن تقوم تفاصل أو إجراءات محددة فبالتالي حيث لا ينص الدستور لوضع مبادئ الشرعية التناسبية قد تمنح أحكام الدستورية المتعلقة بحرية التجمع التي هي ذات طابع عام[1].

3 – 1 حرية التجمع السلمي في سياق الحقوق والحريات الأخرى:

من الضروري أيضًا على المشاركين في صياغة واتخاذ القوانين المتعلقة بحرية التجمع إعطاء الإدراك اللازم للعلاقات المتبادلة بين الحقوق الحريات الواردة في المعايير الدولية الإقليمية حيث أن فرض قيود على الحق في حرية التجمع السلمي يحتمل أن يتعدى على حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين، حيث يرفع أيضًا الحق الخاص هذا القضايا (القانون الخاص)، كما ينبغي أن

[1] تعريف مجموعة من الخبراء، مرجع سابق، ص 27، ص 28

ينظر إلى الحقوق الأخرى على النحو الفرعي (القانون العام) من الجدير بالذكر، ذكرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنّ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يؤكد الأحكام القانونية المسماة بهدم الحقوق الواردة في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، المادة 17من الاتفاقية الأوربية على ضرورة اعتماد نهج شامل لحرية التجمع.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

لقد ظل مفهوم التنمية مرادفا لمعنى النمو إلى غاية مطلع التسعينات بل إنّ التخلف لا يرجع بالضرورة إلى قلة الأموال للاستثمار، إنّما يرجع إلى عوامل أخرى غير العوامل الاقتصادية المهمة للتنمية في مقدمتها الجانب الاجتماعي المرتبط بالعدالة، الجانب السياسي المرتبط بالحريات والديمقراطية ونظام الحكم، و لذا تعددت الكتابات والتعريفات التي تعالج هذا الموضوع نتيجة تطور مفهوم التنمية بصفة عامة،

بحيث تعتبر التنمية عملية معقدة، متعددة الأبعاد والجوانب التي تسعى إلى إحداث التغيرات الهيكلية الجذرية في الجوانب السياسية والاقتصادية، الثقافية الاجتماعية[1].

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

تعددت الكتابات والتعاريف التي تبحث في مفهوم التنمية المحلية نتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة.

1 – 1 تعريف التنمية :

تعتبر التنمية أحد مواضيع البحث العلمي التي أثارها الباحثين والكتاب والمنظرين كل حسب وجهة نظره بالتالي فالتنمية موضوع و هدف جميع الحكومات.

أوّلاً : تعريف التنمية لغة.

نمو، نماء أي زاد وكثر وأنميْت الشيء أي جعلته ناميًا.

ثانيًا :اصطلاحًا.

يدل مصطلح التنمية على: عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمو آخر متقدم، كمًّا ونوعًا، وتعد حل أمثل لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات.

ثالثًا: الفرق بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم الأخرى المشابهة معها.

هناك عدة مصطلحات متشابهة مع مصطلح التنمية وهي:

أ .الفرق بين التنمية والنمو: يقصد بمصطلح النمو عملية الزيادة الثابتة المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أمّا التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن.

ب.الفرق بين التنمية والتغير: إنّ التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار، فقد يتغير الشيء إلى نحو سلبي، بينما هدف التنمية هو التغيير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة.

ج.الفرق بين التنمية والتطور: إنّ التطور مفهوم يعتمد بالأساس على التصور الذي يفترض أنّ كل المجتمعات تمر خلال م ا رحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من أبسط الأشكال إلى أكثرها تعقيدًا[2]

د .الفرق بين التنمية والتقدم: التقدم يدل على نتيجة و ثمرة حدوث عمليتي التنمية والتنمية الشاملة[1]

---

[1] سعيدي سليمة: إدارة التنمية المحلية بين النظري والتطبيقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص الإدارة العامة وتنمية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان الموسم الجامعي 2014/2015، ص 04

[2] محمد نصر عارف، في مفاهيم التنمية ومصطلحاته، مجلة ديوان العرب، جوان، 2008، ص 8

2 – 1 تعريف التنمية المحلية:

ظهر هذا المفهوم في مطلع الستينات على إثر نقاشات التي تعاقبت حول التنمية وذلك من أجل الاختلافات بين الجهات لقد كان العالم القروي الحقل الأوّل لتطبيق المفهوم، لكنه اليوم تجاوز حدود القروية إلى المدن.

والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا و ثقافيًا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في المنظومة الشاملة ومتكاملة.

هناك من يعرفها بأنّها: حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع و بناءًا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك فإنّ لم تظهر المبادرة تلقائيًا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها.

وفي هذا الإطار يمكن أن تعرف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنّها: عملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا من منظور تحسين نوعية حياة السكان تلك المجتمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية.

غير أنّ هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها:

أولا /تعريف محي الدين صالح :

الذي يعتبرها مفهوم حديث الأسلوب للعمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائمًا على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعًا في كل المستويات علميًا وإداريًا.

ثانيا /الدكتور أحمد رشيد:

أنّ التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق التوجهات العامة لإحداث تغير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية و تهدف إلى رفع المستوى المعيشي في تلك المجتمعات بتحسين نظام

[1] محمد ناصر عارف، المرجع نفسه، ص 8

توزيع الدخول[1] و يرى الدكتور أحمد رشيد أنّ التنمية المحلية هي عبارة عن برامج و سياسات تهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي لا تقتصر التنمية على الجانب الاقتصادي فقط، كما أنّها بهذا المعنى هي عملية شاملة وليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية.

ثالثا /الدكتور فاروق زكي:

أنّ التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل في إطار حياة الأمّة ومساعدتها في المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العملية على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وتركيز السلطات الحكومية على بذل الجهود وفي دعم رفع مستوى المعيشة لهم[2] كما أنّها عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي، تتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول غلى الرفع من مستويات العيش الاندماج والشركة والحركية.

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية

تتمثل مقومات التنمية المحلية فيما يلي :

1 - 1 المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملاً أساسيًا في التنمية المحلية حيث أنّ نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية من الطبيعي أنّه كلّما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية، كلّما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعلانات المالية، كما أنّ تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفير نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد المعلومات، تحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة، إن توفير هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، يجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد.التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعية، الإسكندرية،2011 ، ص 13.

[2] رشيد أحمد عبد اللطيف، التخطيط للتنمية، مصر، المكتبة الجامعية، 200، ص 19

[3] محمد فؤاد .إستراتيجية التنمية المحلية بالجزائر، من الموقع 2015-2016.

2 - 1 المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الانتخابية في نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنّه هو الذي يتقيد هذه المشروعات يتابعها و يعيد النظر فيها إلى عنصر أساسي[1] أي هي أنّه غاية التنمية، حيث أنّ هدف التنمية هو الإنسان، وأنّه وسيلة تحقيق التنمية لذلك أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنميته، وهو تسمية الموارد البشرية في مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية حتى السياسية باعتبارها أنّ الإنسان لديه طاقات وقد ذهنية و جسدية تفوق كثير ما تم استغلاله والاستفادة منه فعلاً في موقع العمل المختلفة، الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية على مجموعة محاور :

أولا/الرعاية الاجتماعية :

تشمل توفير شروط الحياة الكريمة هي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة وتتمثل في الغذاء، والصحة، التعليم والسكن.

ثانيا/التأهيل الفني:

يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الفرد من تحقيق التواصل الدائم المستمر للمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، مثال: الإعلام، نشر الوعي الثقافي الفكري.

ثالثا/المشاركة الجماعية:

تعني مشاركة الشعبية اشتراك المجتمع المواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وإصابة برامج العمل بنفسها وتقييمها، وكذا انعدام أسباب الثقة والصدق بين الأفراد ويكفي تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع والعملية التنموية.

3 – 1 المقومات التنظيمية :

[1] خنفري خيضر .تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر3، 2010، ص 20

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام الإدارة المحلية، إلى جوار إدارة مركزية مهمة، إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، وتعرف الإدارة المحلية بأنّها نقل وتحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعينين، كما تعرف أنّها عبارة عن اعتراف الدولة بالأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات:

– وجود المصالح المحلية تختلف عن المصالح القومية .

– إنشاء هيئات محلية منتخبة انجاز تلك المصالح .

– إشراف الحكومة المركزية على إعمال تلك الهيئات[1]

وبذلك فإنّ نظام المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما :

أولا/مبدأ الديمقراطية:

ذلك أنّ الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي مما يدفعه للاهتمام بالشؤون العامة.

ثانيا/مبدأ اللامركزية:

أي أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية وعمومًا فإنّ قيام نظام الإدارة المحلية على مبدأ اللامركزية يكون بجملة من المظاهر منها :

–التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلاءم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.

–ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

–استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية

وسوف نتطرق في ما يلي إلى أبعاد التنمية المحلية وهي كالآتي:

1 – 1 البعد الثقافي :

فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية وهذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها [1].

[1] خنفري خيضر، مرجع سابق ، ص 25

2 - 1 البعد الاقتصادي :

للتنمية الاقتصادية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها الجماعات المحلية سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أنّ المنطقة التي تحدد ميزتها مسبقًا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي.

3 - 1 البعد البيئي :

ومنه فإنّ التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين الأبعاد التي تم تصنيفها للتنمية المحلية البعد البيئي.[2]

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن وجهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنّها التنمية التي تحقق الخدمة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية الأساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي.

4 – 1 البعد الاجتماعي:

إنّ البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي دون أن يتمكن من تحسين الوضع الاجتماعي على جميع المستويات.

5 – 1 البعد السياسي:

إنّ توجيه البعد التنموي إلى ما يخدم توجهات السلطة السياسية على المستوى الوطني والمحلي، وذلك من خلال توجيه قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح؛ وزيادة قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب واقعي وعملي، كما تعني بناء المؤسسات وتوسيع نطاق المشاركة، وتعرف كذلك على أنّها مشاركة المواطن المحلي في اقتراحات الحلول للواقع

---

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، مصر، دار ليدنا للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 78

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 80

المعيشي له، وكذا الاهتمام الذي توليه السلطة من أعلى هرم إلى القاعدة الشعبية، والذي لابد أن يستهدف كل فرد من أفراد المجتمع و ذلك من خلال تلبية الحاجات وتحسين ظروفه المعيشية والحصول على حقوقه كاملة، وإبراز العدالة الاجتماعية وقدرة النظام التوزيعية، وخير مثال على ذلك ضرورة استفادة المواطن المحلي من الثروة المحلية التي وإن كانت تخضع لحكم الدولة المركزي، إلا أنّ المواطن المحلي يبقى له الحق في الاستفادة بقدر عادل بين كافة أقاليم الدولة.

الفصل الثاني:
الحركة الجمعوية في الجزائر
دراسة في أصول النشأة ومجالات التدخل ومعالجته

الفصل الثاني : الحركة الجمعوية في الجزائر دراسة في أصول النشأة ومجالات التدخل ومعالجته

تمهيد :

شهدت الجزائر في العقدين الأخيرين كما في معظم دول العالم، التنظيمات المدنية والجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا الحياة الاجتماعية، الثقافية، الصحية والسياسية وغيرها بشكل لم يسبق له مثيل في الماضي وخاصة بعد الانفتاح السياسي حيث شهد المجتمع الجزائري.ديناميكية أحدثتها الحركات الاجتماعية الجهوية خاصة مع تراجع دور الدولة في مجال الاهتمام بالقضايا الاجتماعية وهذا ما فتح المجال أمام توسع النشاط الجمعوي في البلاد وخاصة مع تعالي الأصوات المنادية بضرورة فتح المجال أمام الجمعيات.

وكان هذا التوجه منذ البداية حيث أبدى النظام السياسي في الجزائر نوع من التغاضي حول نشاط بعض الجمعيات في حين عمد إلى اللجوء إلى التضييق على البعض الآخر.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للجمعيات في الجزائر

من خلال هذا المبحث يتم توضيح الإطار المفاهيمي والتاريخي لنشأة الجمعيات كمفهوم وممارسة في التاريخ الجزائري، وذلك بالوقوف على مرحلتين زمنيتين: إبان فترة الاحتلال، والفترة الثانية ما بعد الاستقلال من خلال فترة الأحادية الحزبية والتعددية بعد 1990، وذلك من خلال التعرض لمكانته في الدساتير الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف الجمعية وتطورها التاريخي.

كفلت المواثيق الدولية حق إنشاء الجمعيات المختلفة النشاطات غير دول العالم، والجزائر وإحدى هذه الدول التي بات القانون الدولي والمعاهدات التي وقعت عليها سارية المفعول بها فيما يخص طريقة إنشاء الجمعيات وقد تضمن الدستور مواد تكفل وتضمن هذا الحق للمواطن الجزائري.

1- تعريف الجمعيات .

تعرف حسب القانون 12 - 06 المؤرخ في 2012 - 01 - 12 الجمعية هي تجمع:« المتعلق بالجمعيات المادة الثانية » (أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة) [1] إذ يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة لهذا الموضوع غير انه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وإلا يكون مخالفا للثوابت والقيم وأهدافها ضمن الصالح العام والآداب العامة والقوانين المعمول بها.

أولا / تعريف هيئة الأمم المتحدة.

مجموعة من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي: «جاء في تعريفها للجمعية كما يلي بحيث لا يكون جزءا من حكومة ما، ولا تعمل من أجل الربح وتشارك في إثارة قضايا معينة تخص الأسرة أو لمجتمع[2]».

[1] قانون الجمعيات 12-06.المؤرخ 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات

[2] القانون 06/12 المؤرخ في 12/1/2012 المتعلق بالجمعيات.

ثانيا / يعرفها المنصف والناس.

بقوله : "الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وأنها هيكل من هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي وأنها تدريب فردي وجماعي على للاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقه للنفع العام [1]".

ثالثا / تعريف أماني قنديل:

"الجمعيات بأنها مؤسسات أو منظمات تطوعية خاصة تتبنى أهدافا متنوعة، قد تنشط في مجال واحد لرعاية المعوقين مثلا والأمثلة العديدة".

رابعا /ماهر أبو المعاطي:

بأنها: "تنظيم اجتماعي يتكون من عدد من الأفراد بهدف تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع".

واستخلاصا وتقييما لما عرض من تعاريف يظهر بأن الجمعية، تنظيم اجتماعي ومكون رقيبي للمجتمع تحتوي هياكل وبنى وأفراد منظمة وظيفيا، من أجل تحقيق أهداف متبناة مستلهمة من قيم تطوعية، غير مربحة وغير سياسية، تعكس الإدارة الحرة لمؤسساتها في بلوغ أهداف مسطرة و مشروعة.

2- التطور التاريخي للنشاط الجمعوي في الجزائر:

يعود العمل الجمعوي في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية حيث تم تأسيس العديد من الجمعيات وفيما يلي تفصيل لهذه المراحل.

المرحلة الأولى : إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر.

نشأة المجتمع المدني في الجزائر ارتبطت بالدين خاصة الزوايا، ويرجع بعض الباحثين أن البدايات الأولى لتشكيل المجتمع المدني تعود إلى القرن الحادي عشر ميلادي، مع بروز الطرق الصوفية التي تشكل الإطار العام الذي من خلاله يدافعون على الحرية الوطنية ضد الأفكار الداخلية الآنية من الاستعمار، فقد واجهت الجزائر أبشع أنواع الاستعمار، حيث طمس إلى كل ما يرمز للهوية الجزائرية، كل المقومات الحضارية للشعب الجزائري من خلال الثالوث الأسود التفقير التنصير التجهيل، بل ذهب إلى ابعد من ذلك خلال إصدار المرسوم الفرنسي الذي اعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية، في ظل هذا الوضع السيئ، كرد فعل قام الجزائريين بعده مقاومات مسلحة وحركات شعبية لكنها باءت بالفشل، وتم استشهاد العديد من إعلام

[1] سعد الله أبو القاسم، لحركة الوطنية الجزائرية الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 85

النخبة الوطنية ونفي بعضها، بدأ يزداد الوعي حيث بدت بوادر ممارسة السياسة تظهر في المقاومة السياسية للاستعمار بوسائل عصرية وتنظيمية وسلمية تمثلت في الجمعيات، النوادي الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الطرق الصوفية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه التنظيمات فيما يلي:

أ /الجمعية الراشيدية:

تم تأسيسها سنة 1894عن طريق مجموعة من الشباب خريجي المدارس الفرنسية الجزائرية وبتأييد من طرف المتعاطفين مع الجزائريين، واستطاعوا أن ينشئا لها فروع الجزائر، كان هدف هذه الجمعية هو مساعدة الشباب الجزائري على العمل التفكير والعيش عيشة عصرية، ومن بين الآليات التي ترتكز عليها لتبليغ رسالتها إلغاء المحضرات وهذا عناوين المحضرات التي نظمتها الجمعية 1907 التضامن والأخوة بين المسلمين التشريع الإسلامي في الجزائر منذ 1832.

ب /الجمعية التوفيقية:

تم إنشائها عام 1908و استطاعت هذه الجمعية استقطاب عددا هائلا من الأعضاء وصل إلى 200 عضوا خلال سنة واحدة، كان على رأسها الدكتور "آيت التهامي "هدف هذه الجمعية الثقافية هو جمع الجزائريين الذين يرغبون في تثقيف أنفسهم و تطوير الفكر العلمي [1].

وإلى جانب هذه الجمعيات تأسيس العديد من النوادي أهمها : نادي صالح باي الشرفي، نادي الشباب الجزائري في تلمسان، الإقبال في جيجل ...إلخ ... لعبت دورا بارزا في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وحمايته من الغزو الثقافي الفرنسي.

ج /الطرق الصوفية:

كان لها دورا هاما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر.

د /جمعية علماء المسلمين.

تأسست جمعية علماء المسلمين في الخامس من ماي 1931 بالعاصمة وقد ضمت 72عالما جزائريا جاءوا من مختلف أنحاء القطر ومن مختلف الاتجاهات الدينية، ومن بين أهدافها تعليم اللغة العربية، محاربة الخرافات وتصفية الإسلام بما علق به من شوائب خلال الفروق المتأخرة، كان لها دور فعالا في القضية

[1] عبد النور ناجي .النظام السياسي الجزائر من أحادية إلى التعددية السياسية، قالمة، دار النشر والتوزيع، ط 1، 2006، ص 49.

الوطنية، حيث أيقظت الشعب الجزائري من سباته وغفوته ودعته إلى المطالبة بحقوق المهضومة، القيام باللغة العربية، لغة الدين والوطن ونادت على العمل بالقران والسنة الشريفة [1].

في نفس السياق كما تؤكد معظم الدراسات التي تناولت تاريخ الجزائر المعاصر، إن مؤسسات المجتمع المدني كان لها الفضل الكبير في مقاومة الاحتلال الفرنسي، لم يمنع الوضع السيئ الذي آلت غليه الزوايا خلال فترة الاحتلال لتكون بمثابة مؤسسة شاملة، فهي مسجد للعبادة و ملجأ للهاربين، مأوى للغرباء ومركز للفقراء، علاوة على ذلك هناك العديد من الممارسات التضامنية التي تتجسد أولها "التويزة " التي تعد بمثابة العرق في المجتمع التقليدي، هي نوع من النشاطات الطوعية و تتكون من جماعة صالحة هدفها تحقيق النفع العام، يوجد كذلك تنظيم "تجمعات "خاصة في منطقة القبائل، هي لازالت موجودة إلى يومنا هذا، حيث يتم اختيار ممثلين في المجلس المكون من الشيوخ والعقال الذين يستمتعون بشخصية محترمة، إضافة إلى اعتبارات أخلاقية وخاصة الذين ينحدرون من الأسر [2].

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الاستقلال

وقد قسمت هذه المرحلة إلى فترتين هامتين قد مر بهما النظام السياسي الجزائري، هما على النحو التالي:

أوّلاً: فترة الأحادية الحزبية 1962-1988م

تميزت فترة الأحادية الحزبية بضعف النشاط الفعلي للمجتمع المدني حيث لعبت السلطة السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال دوراً هامًا في تكييف مجتمع مدني على مقامها، وذلك بالاعتماد على رفع شعرات محددة من ضمنها "المحافظة على الوحدة الوطنية "ويلاحظ أنّ منذ السنوات الأولى من الاستقلال سعت السلطة للاستيلاء وصياغة الفضاء السياسي الرسمي وغير الرسمي وذلك وفقًا مما تقتضيه مصلحتها وتؤكد العديد من الشواهد هذه الحقيقة لأنّ الدولة كانت ترى أنّ التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية والثقافية مدمجة في طبيعة النظام السياسي، وهيمنة النظام السياسي على منظمات المجتمع المدني فقد ظلت الدولة تمارس دور الأب والوصي الفعلي على مؤسسات المجتمع المدني وذلك نظرا للفكر الإقصائي الذي كان سائد آنذاك، بحيث أنّ نفس المصير الذي واجهته مؤسسات المجتمع المدني كان متمثلا في مؤسسات الدولة السياسية وكانت هناك معالم الديكتاتورية واضحة على جميع المستويات ذلك أنّ النظام السياسي كان

[1] سعد الله أبو قاسم .المرجع السابق، ص 90

[2] سمية أوش.مرجع سابق، ص 106 ص . 107

يروج للأفكار الشخصية لصناع القرار ورفض المبادرات وعدم تقبل التيار سواء المعاكس المعتدل أو المتطرف وسادت إيديولوجية شمولية في النظام السياسي وهذا ما انجر عنه صراعات داخل حزب جبهة التحرير الوطني وبروز الانقلابات العسكرية نجح بعضها وفشل البعض الآخر وكل هذا جعل نشاط المجتمع المدني ثانوي لا فائدة منه يكاد يوصف بالقصور [1].

وتجدر الإشارة أنه و بالرجوع إلى دستور 1963م، المادة والتي تنص 19 الحرية مكفولة لإنشاء الجمعيات من طرف الدولة، بحيث أنه لا يجب أن يكون هذه الجمعيات توجهات تتعارض مع توجهات الحزب الحاكم ومعالم الاشتراكية المنتهجة في النظام السياسي الجزائري، بل تكون ملزمة بالسير وفق توجهات الحزب الحاكم وأن تكون مهمة هذه الجمعيات هي تكوين كوادر مشبعة بقيم الحزب وضمان الترويج لها، ذلك السماح بنشاط الجمعيات التي تتعارض مع هذا الطرح تجاوز والخروج على النطاق الإيديولوجي للحزب الحاكم والأمثلة على ذلك عديدة، هذا ما يوضح التضييق الفعلي على تأسيس الجمعيات ونطاق نشاطها وإن صح القول فقد أفرغت الجمعية من محتواها وأصبحت مجرد تمثال وهمي يمثل وجه آخر للنظام السياسي قلبا وقالبا.

ويتضح الأمر جليا من خلال الرجوع إلى القانون الفرنسي لإنشاء الجمعيات في الجزائر لسنة 1901 والذي ينظر له على أنه أشترط إجراءات مبسطة لإنشاء الجمعيات على عكس ما جاء به النظام السياسي الجزائري من خلال إصدار تشريع ينظم النشاط الجمعوي في الأمر 71/79 المؤرخ 03ديسمبر 1971 وإذ تضمن تعريف الجمعيات وإجراءات تنظيمها وشروط التأسيس أخذ عنه الاجراءات التي تضمنها والتي تضيق من حرية الجمعيات[2].

ثانيا: فترة التعددية الحزبية بعد 1989

ازدهر نشاط المجتمع المدني أحدث أحداث أكتوبر 1988م و1995م، وهذا نظرا لظروف التحويل الديمقراطي الذي شهدت الجزائر على غرار بلدان أن العالم، وما تقتضيه من حريات الأفراد في التعبير.

ويشار إلى أن الانطلاقة الفعلية للنشاط المعنوي في الجزائر بدءا منذ بداية تأسيس لجان حماية ضحايا القمع على إثر أحداث أكتوبر 1988، وتوالت جمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية ...الخ وبمجرد الإعلان عن المصادقة للقانون رقم 90/31 الصادر بتاريخ 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات [3]

[1] وردت هذه الفكرة بتصرف من مرجع: يامنة أمينة نواري، المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر.

[2] وردت هذه الفكرة بتصرف من مرجع، يامنة أمينة نواري، مرجع سابق، ص . 38

[3] القانون 90/31، الصادر 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات

كإطار قانوني وشرعي لممارسة تكوين الجمعيات وحق إنساني تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما شكل فناء رحب لنشاط الجمعيات.

وقد جاءت فترة الثمانينات وأبدت السلطة الحاكمة بعض التسهيلات في مجال إنشاء الجمعيات و ذلك في قانون رقم 15 / 87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 مع وجود بعض التضييق، غير أنه عموما يمكن القول أن النشاط الجمعوي ظل محصور بشكل كبير في هذه الفترة Kأما القانون رقم 15 / 87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية في مادته تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض و يكون أسمها مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا مطابقا له، ونجد في هذا التعريف أن المشرع ألزم إعلان الهدف من تشكيل الجمعية وأن يكون اسمها مطابق لهدفها، وهذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها ولا يختلط تشخيصها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف، كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 79 / 71 وهذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة.)

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعمل الجمعوي في الجزائر.

عرف المجتمع المدني في الجزائر كمفهوم، ممارسة منذ القدم، وحظي باهتمام متزايد في الخطاب السياسي من خلال إقرار مجموعة من النصوص الدستورية القانونية التي تعتبر من أقوى الضمانات لممارسة نشاطها [1].

جاء دستور الجزائري 1989 لتكريس حقبة التعددية في تاريخ الجزائر، كانت أهم الإصلاحات التي احتواها هي استحداث المادة 40، حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به التي تنص على كذا عدة نصوص إيجابية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك في الفصل الرابع من باب الدستور 1989 ليشكل عددا هائلا من تنظيمات المجتمع المدني كالجمعيات النقابات وفي نفس السياق، نصت كل من المواد (32، 39، 53) على دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساية للإنسان وعن حريات الفردية، الجماعية بالإضافة إلى الحق النقابي لجميع المواطنين، حمايته بقوة القانون، وقد تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية[2].

-حسب قانون90/31 المؤرخ 04 ديسمبر 1990

ويعتبر من بين القوانين التي تناولت موضوع الجمعيات و خصصت له عددا من موادها، الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيسها وقواعد عملها وتمويلها وإيقاف وحضر نشاطها، القانون 90/31 يمكن اعتباره خطوة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي لما تضمنه من تسهيلات إدارية وتعرف أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، وتجمع في إطارها: الجمعية طبقا لهذا القانون في مادته الثانية أشخاصا طبيعيين و معنويين لغرض غير مربح، كما يشتركون في تنفيذ معارفهم، ورسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، الديني، التربوي والثقافي والرياضي عل الخصوص.

يحدد القانون أجهزة الجمعيات المتمثلة في الجمعيات العامة و المكتب التأسيسي، يوضح آليات تسييرها الداخلي من مداولات وانتخابات، وسبل اتخاذ القرار المحاسبي، ولابد من التذكير أن القانون 31/90 أكد على[3] (استقلالية العمل الجمعوي على العمل السياسي)، إذ تنص المادة 11 على ضرورة تميز الجمعية بهدفها وتسميتها وعملها عن أي جمعية ذات طابع سياسي، لا يمكن أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت

[1] حسب دستور 1989 – الجمعيات الجزائرية

[2] حسب بصدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات

[3] حيث تنص المادة 32 دستور 1989 على الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان عن الحريات الفردية والجماعية.

تنظيمية أو هيكلية إلى جانب استقلالية المالية عن الجمعية ذات الطابع السياسي، يحدد القانون في مادته 26 مواردها المتمثلة في:

-اشتراكات الأعضاء، العائدات المرتبطة بالأنشطة، الهبات والوصايا.

-الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

وصدوره أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها، لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي في عملية تكوين الجمعيات خاصة واضعة هذه القوانين بالمتسامحة اعتمادا على المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس التي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة ومع ذلك، فالقراءة الجديدة للقانون والممارسات الفعلية المرتبطة به قد تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم المتفائل الذي ارتبط بمرحلة بداية التسعينيات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني والسياسي، و لتوضيح ذلك بذكر ما يلي[1]:

المادة 07: تؤسس الجمعية قانونيا بعد الاجراءات التالية:

-تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

-تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 10أيام على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون.

- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع الوطني.

المادة 08: تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 07 أعلاه، إذ رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون يعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار، إذ لم تخطر الجهة القضائية المذكورة، تعد الجمعية المعنية مكونة قانونيا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل [2] الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة، الامازيغية في الخطابها السياسي.

[1] المادة 02 من القانون 31 / 90 المتعلق بالجمعيات.

[2] المواد من 11 إلى 26 من القانون 31 / 90 المتعلق بالجمعيات

فهو جاء ليؤكد أن حرية التعبير إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن حسب نص المادة 41 كما نصت المادة 16 منه، على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية وتذهب المادة 33 من نفس الدستور على ضمان الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية والمادة 43 التي تنص على ضمان الدولة إنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية، فدستور 1996 لم يكتف بإنشاء الحركة الجمعوية ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة فقط وإنما أعطى الدولة الدور البارز في تشجيع الحركة الجمعوية انطلاقا من أن هذه الأخيرة يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته بإبداء رأيه في السياسات العمة والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في وضع السياسة الخارجية، بحيث يكون في خدمة المصلحة الوطنية للأمة، بإضافة إلى برنامج الحكومة لسنة 2004الذي نص على أن الحكومة تشجيع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع، النقاش الفكري، كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات [1].

ونتيجة للحراك العربي الذي حدث في مطلع عام 2011 ألقى الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة خطابا شهر أفريل من نفس السنة، توعد فيه بالقيام بعدة إصلاحات جوهرية تمس كافة المجالات في الدولة، أدى هذا إلى ظهور عدة قوانين كمخرجات لهذه الإصلاحات، منها قانون رقم 06 / 12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي وسع في مجال نشاط هذه الأخيرة، ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي، أن القراءة الأولية لهذا القانون توحي بأن هذا الأخير عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات31 /90 بدليل تطابق بين النصوص وموادها، كما أن المشرع قد سعى إلى أحكام الرقابة وهذا يتعارض مع العمل الجهوي، كذلك يتعارض مع بنود المعاهدات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف [2] الدساتير، علما أن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية بموجب نص الدستور 1996 في مادته 132.

[1] حيث تنص المادة 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون

[2] بن ناصر بوطيب .النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12/06، مجلة دفاتر الساسة القانون، العدد 10 جماعة قاصدي مرباح, 2014 ص 256

أما المادة 17 يجب على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في:" تنص على المادة 10[1] من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و جميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن ونص المادة 18 يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

ومما سبق الذكر يتضح أن هاتان المادتان 17، 18 تجعل الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، لقد بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية حتى المحلية، أنها عمليا أمام إعادة الاعتراف بها في كل مرة تقوم بإجراء انتخاب القيادة الجديدة، خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية رئيسها وأمينها العام المكلف بالمالية على وجه التحديد باعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية، يملك مع أمين المالية حتى التسيير المالي للجمعية، فإن أي تفسير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديد للجمعية أما مصالح وزارة الداخلية إلى قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة، فإمضاء الرئيس وأمين المالية مطلوبان من قبل كل البنوك ومراكز البريد عند أي معاملة مالية، مهما كان حجمها مما يعني أن كل تفسير في الحصول على تأشيرة المطابقة معناه تعطيل فعلي لعمل الجمعية. [2]

3- الحركة الجمعوية في ظل دستور 1996

عاشت الدولة الجزائرية أزمة خطيرة عرفت بسنوات الجمر، نتيجة إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1992، بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تم حضر نشاطها ومصادرة ممتلكاتها، أصدرت الحكومة قرار في مارس 1992 بحل جميع التنظيمات والجمعيات التي كانت مرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ واستمر الوضع إلى غاية وصول الرئيس اليمين زروال إلى الحكم، قام بإجراء تعديل على دستور 1989 وتم تصويت عليه، ويوم 16 نوفمبر 1996 ومع صدوره تفسير الوضع بالنسبة لبعض الجمعيات والتنظيمات وذلك بعدما اكتشفت النظام الجزائري عدم كفاية الإطار القانوني الذي وضع سنة 1989، فتم منع التسميات الدينية للأحزاب أو استخدام مقومات [3].

[1] حيث تنص المادة 10 من القانون المتعلق بالجمعيات على يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة.

[2] عبد الناصر جابي .العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر الواقع آفاق، ط(1ت،م)، 2015، ص6

[3] نادية بنوة.المرجع السابق، ص . 136

مما سبق يظهر أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييد لحركة النشاط الجمعوي، بدل أن يأتي في اتجاه يعبر على أطروحات أكثر انفتاحا خاصة أن صدور صاحب حركات ما يسمى الربيع العربي، القاضية بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية على الأقل من ناحية الضغط الذي شكلته حركتها على النظام الحاكم، فالقانون سعي إلى تشديد الإجراءات على مستوى التأسيس، فرض الرقابة المشددة على نشاط الجمعية مواردها المالية، علاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، هذا ما يعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر عموما، فبالرغم من التعداد الذي تجاوز 120ألف جمعية حسب إحصائيات 2013، إلا أن نشاطها لا يزال ضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسبتية، هذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، على الصعيدين الوطني والمحلي [1].

يظهر مما سبق، أن الحركة الجمعوية استفادت من مرحلة التعددية التي دخلت فيها البلاد خصوصا بصدور قانون 90/31 من تسهيلاته، انشأ على أثر ذلك العديد منها، كما سنرى في المطلب الموالي.

4- الضمانات القانونية حسب التعديل الدستوري 2016

المادة 33: الدفاع الفردي، أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية أو لجماعية مضمون.

المادة 41: حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن.

المادة 45: حق إنشاء الجمعيات مضمون.

-تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية.

-يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.

يظهر من خلال ما جاء في التعديل الدستوري أن حق إنشاء الجمعيات مكفول دستوريا والجزائر من خلال هذه التشريعات تحاول ترقية العمل الجمعوي وإثراء المشاركة الشعبية وحق المواطن في الدفاع عن مصالحه المختلفة وهذا ما يعتبر ضمان كاف في هذا المجال و دليل قاطع على فتح المجال أمام الممارسة الجمعوية دون قيود.

[1] بن ناصر بوطيب .مرجع سابق، ص . 258

المطلب الثالث : أنواع الجمعيات في الجزائر.

شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر عبر مسارها التاريخي وتطور نظامها القانوني أنواع وتصنيفات متعددة وكثيرة، يمكن حصرها على النحو التالي:

1- الجمعيات النسوية : تضم أكثر من 30 منظمة نسوية 26 منها تدفع عن حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بها من عنف ومشاركة وغيرها خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكن إلى:

-الجمعيات الخيرية النسائية وهي أكثر انتشار.

-الجمعيات الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب المعارضة، التي تتبنى الطابع الإيديولوجية، الجمعيات التابعة لحزب أو أحزاب السلطة، أهمها الاتحاد الوطني لنساء الجزائريات UNFA

-الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية الحرة.

-النوادي النسائية التنظيمات النسائية المختلفة [1]

2- جمعيات حقوق الإنسان : تتمثل في التنظيمات التالية :

-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أسسها المحامي علي يحي عبد النور من أهم مبادئها، احترام الحقوق المدنية والسياسية في ظل دولة الحق والقانون.

-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تضم عناصر مثقفة و قد برز نشاطها في أحداث أكتوبر . 1988

-المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تأسيس في 1992من طرف الحكومة و مهمة تقديم التقارير الدورية عن انتهاكات حقوق الإنسان، كأنه أشبه بأي مؤسسة استشارية مثل: المجلس الاقتصادي، الاجتماعي، قد نم جل هذا المرصد الوطني لحقوق الإنسان وحلت مكانة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

3- الجمعيات الثقافية :أهمها الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركات العربية الجزائرية، الحركة الثقافة البربرية [2].

الحركات الطلابية :لعبت دور كبير في الثورة التحريرية، إلا أنه قد غلب على نشاطها السياسي، بحيث أن بعض التنظيمات التابعة لاحزاب السياسية في توجهاتها من خلال خدمة البرامج الحزبية والترويج وحضور فعاليات وأنشطة الأحزاب السياسية.

[1] سمية أوشن .مرجع سابق، ص . 117

[2] حداد بولوفة. واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية بعد الاستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 107

المبحث الثاني : مجالات تدخل الجمعيات على الصعيد التنمية المحلية.

يعتبر النشاط الجمعوي في المجال التنمية المحلية حصيلة ونتاج العمل في المجال الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ومنه كان لابد التطرق للعناصر التالية:

المطلب الأول : المجال الاجتماعي

يتجلى ذلك من خلال الارتباط الوثيق بين وعي المواطن وبمشروعات التنمية وازدياد فرص التنمية بالمشاركة الشعبية في التنمية، ذلك لان قيام الدولة بنشاطات الخدمة الاجتماعية لا يؤدي إلى تراجع عمل الجمعيات لأنه مهما توافرت موارد الدولة فإنها لا تستطيع لوحدها أن تحقق مصالح ومطالب الأهالي إلا من خلال التنسيق بين الجمعيات كفاعل من فواعل المجتمع المدني وناطق بإسم المجتمع المحلي وذلك ما يؤدي إلى نجاح أو فشل العمل التطوعي والجمعوي، فالمناخ الثقافي نمط التفكير والعقلية السائدة وبالتالي نوع العلاقات الاجتماعية التي شريط الأعضاء المجتمع لتعود إلى مجتمع قوي ومستقل ومؤثر أو مجتمع هش ونابع تغلب عليه الممارسات التقليدية والسلوكات القبلية والعشائرية التي لا تمتد بصلة إلى الثقافة المدنية وروح التسامح والاحترام الاختلاف [1] وضعف قيمة العمل والتطوع وروح المبادرة لدى الأفراد في المجتمع، والثقافة المدنية الأزمة لتفعيل وتطوير المجتمع المدني يتضمن الإيمان بالسلوك التنظيمي والفكر المؤسسي وهذا يتطلب قيام الأسرة والمدرسة ومنظومة الاتصال والإعلام والمساجد بالدور التوعوي لبلورة ثقافة تتلائم وروح التطوع والاعتماد على الذات من أجل الصالح العام.

1- أنشطة ذات طابع اجتماعي:

تعتبر الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المجال الخصب لعمل الجمعيات، يمكن تلخيص الأدوار الاجتماعية الأساسية المستهدفة من قبل الجمعيات في ما يلي:

1-1 حماية المعوقين:

تولي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد نص القانون رقم 90/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [2] في مادته الثانية على أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تشمل كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من

[1] عبد الله بوصنوبرة. الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2010-2011، ص 30

[2] قانون رقم 90/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 14 ماي 2002

إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة لحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، ونصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانونا، والدولة الجماعات المحلية الإقليمية المؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام بهدف هذه الحماية إلى:

–الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها ومن مضاعفاتها.

–ضمان العلاجات متخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف ضمان تعليم إجباري والتكوين المهني للأطفال المراهقين

–توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين، تفتح شخصيتهم لاسيما المتصلة بالرياضة والترقية والتكييف مع المحيط .

–تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

2 –1 ترقية حقوق المرأة:

تمثل الجمعيات النسوية فضاء مؤسساتيا في الجزائر يسعى من أجل ترقية وحماية حقوق المرأة الجزائرية، من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله : الواقع يؤكد بأن المرآة وبفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقترح هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنشطة الجمعيات على الساحة الوطنية، الاجتماعية منها على الخصوص [1]، ويبلغ عدد الجمعيات النسوية ذات الصيغة الوطنية 23 جمعية على المستوى المحلي، و69 جمعية حسب الإحصائيات المذكورة سابق، من أنشطة الجمعيات على المستوى الوطني نذكر:

–لاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

–الجمعية الوطنية لترقية المرأة والفتاة [2]

[1] الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، فعاليات المتلقي الوطني حول المرأة المنعقدة يومي 03/04/1998 ص 5

[2] اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15يوليو 1990الجريدة الرسمية الصادرة في 28/11/1990

3 –1 الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي:

نشاطها موجه بالدرجة الأولى للتكفل بالشرائح الضعيفة في المجتمع وبالتالي هي تمثل قاعدة لمختلف شرائح المجتمع ، إن الإطار الثقافي، الاجتماعي هو الوعاء الشامل الذي يحدد ويوجه الممارسات والأفعال لأفراد المجتمع ككل بشكل عام، ومنه تتبع سلوكات الفاعلين الجمعويين بشكل خاص، لأنه الإطار المرجعي لكل القيم، فإذا كانت هذه القيم تتلائم والمقومات التي تميز المجتمع المدني، فإنه سيقوم بأدواره كلها بشكل أكثر فاعلية وتأثير ولنجاح الإطار الثقافي والاجتماعي في دعم المجتمع المدني يجب أن يكون مستوى التعليم والصحة والسكان في درجة لابأس بها، ففي البيئة التي تسودها الأمية والإمراض لا يمكن توقع وجود مجتمع المدني قوي، وهذه الظروف مرتبطة بإطار آخر [1]

المطلب الثاني:المجال الاقتصادي.

يعتبر التطور والنمو الاقتصادي عامل مساعد وداعما أساسيا لنشأة وتطور المجتمع المدني فالانطلاقة الأولى له كانت على يد أفراد من الطبقة البورجوازية والوسطى في أروبا وهي طبقة وصلت لتحقيق مستوى اقتصادي واجتماعي مقبول وكذلك درجة من الرقي الفكري والعلمي.

لهذا فكلما زادت التنمية الاقتصادية وتحسنت معيشة المواطنين، كلما زاد إقبالهم على الاهتمام بالشؤون العامة التي يهتم بها المجتمع المدني [2]، وبالتالي تزداد فعالية ودوره، مما يؤدي إلى نضج سياسي وثقافي أو إجتماعي ويخفض من معدلات العنف والجريمة كما نصت المادة الثانية من القانون 31 / 90 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو اشتراك الأشخاص في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص، هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات إلى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، يمكن إبراز تلخيص أدوار التي تقوم بها الجمعيات في تلك الأنشطة في النقاط التالية:

دور الجمعيات في الأنشطة الاقتصادية:

1–1 أنشطة ذات الطابع المهني :

الذي لم يعد التكفل بانشغالات المواطنين من اختصاص الدولة وحدها بل أن حضور الحركة الجمعوية ساهم في تطوير وترقية عدة قطاعات.وقد بلغ عد الجمعيات ذات الطابع المهني حسب

[1] بوصنوبرة .مرجع سابق، ص 90

[2] بوصنوبرة، مرجع نفسه، ص 90

الإحصائيات المذكورة سابقا 192 معية وطنية، 2013 جمعية محلية، أبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات الفلاحية، حيث يعتبر النشاط الفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومن أنشطة الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر:

-اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر

-جمعية التعاون و مساعدة المساكين الفلاحين [1]

وفيما يخص النمو النوعي والكمي لهذه الجمعيات فقد بينت الإحصائيات ميلاد 450جمعية ممثلة لمختلف الفروع والنشاطات الفلاحية، مقسمة كما يلي:

179 –جمعية مختصة في الإنتاج النباتي.

174 –جمعية مختصة في الإنتاج الحيواني.

187 –جمعية مختلفة النشاط.

اعتمدت بقرار وزير الدخلية 1990 / 2 / 19 في الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 24يوليو 1990 ومن المحاور الاقتصادية والمهنية التي تستهدفها الجمعيات قطاع الصيد البحري، حيث نضرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير وترقية هذا النشاط من أجل كسب مردوديته في سبيل ذلك فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشيطة في هذا المجال بجانب المجهود العمومي على نحو متناسق ومنظم من أجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع، على العموم فإن دور الجمعيات

كان موجها لتحقيق نوعين من الوظائف.

2-1 تنظيم نشاطات الصيد البحري:

وضمن هذه المسألة فإن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم الصيد البحري قد تحددت على عدة أصعدة يمكن تلخيصها في ما يلي:

-اقتراح المقايس والتدابير العامة للسلطات المختصة من أجل تنظيم الصيد البحري.

-مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام إحصاء الصيادين.

[1] اعتمدت بقرار وزير الدخلية 19/2/1990 في الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 24 يوليو 1990

2-3 تنمية قطاع الصيد البحري:

وهذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

-القيام بدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية.

-المساهمة في تحسين ظروف العمل والتكفل بمشاكل الصيادين يؤهل القانون الجمعيات المهنية النشطة في قطاع الصيد البحري، ممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية هذه الوظيفة وإن كانت في الواقع تتحقق بمشاركة الإدارة المختصة فإنها لا يستغني السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحر [1]

ويزيد في التعايش السلمي والعكس صحيح، في هذا الصدد يقول روجيه غارودي تسير متطلبات النمو الاقتصادي والتنمية الإنسانية في اتجاه واحد، لأن القدرة على الإبداع تصبح الشرط الأساسي أكثر فأكثر للنمو الاقتصادي والتقني فالتخلف يؤخر اهتمامات الناس بالحريات والديمقراطية والمشاركة في الحكم بينهما لأن الحاجات الأساسية للمعيشة تصبح هي أهم الانشغالات للناس، لهذا فإن الدول المتقدمة اقتصاديا هي التي تضم أكبر عدد من تنظيمات المجتمع المدني والجمعيات[2]

المطلب الثالث: المجال السياسي.

يتمثل أساسا في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، بمعنى كيف تنظر المؤسسات الرسمية، وأجهزة الحكومة للجمعيات وللمنظمات غير الحكومية بمختلف أنشطتها وميادينها، ويتم التعبير عن هذا الإطار المهام لو نسبيا ونظريا من خلال المواد الدستورية التي تتيح التعددية وحرية التعبير والتنظيم والنقد، بشكل عام تضفي على الحياة السياسة الطابع الديمقراطي، لما للديمقراطية من علاقة عضوية مع المجتمع المدني، كما سبق ورأينا أن الإطار السياسي يلعب دورا هاما في فعالية المجتمع المدني ووضع العلاقة بينه وبين الدولة موضع المساواة والاستقلالية، من خلال الاعتراف والاقتناع لدى المسؤولين بالحركة الجمعوية كقوة اقتراح ومشاركة في الحكم وتعد للسياسات الصحيحة وغير مع وجوب معاملة جميع التنظيمات الجمعوية بمساواة، وإتاحة الفرصة لها للعب دورها الشفوي والعلاجي والوقائي، دون التمييز على أساس الموالاة للسلطة وتغطية أخطائها إضافة إلى هذا فإن سلوكات الدولة ومقاربتها الأمنية يجب أن تنتهي لأنها هي سبب انخفاض وضعف عدد المتطوعين، نظرا للخوف من القمع البوليسي للاعتقاد لأنها بأن التطوع ... حيث أن

[1] اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 يوليو 1989 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة 12 يوليو1989

[2] محمد أحمد نايف العك، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (الأردن أنموذجا)، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 12

ما يؤكد هذا، العدد الهائل للجمعيات التي أسست في مدة أربع سنوات، إذ بلغت 434 جمعية وطنية، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 01: عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987 إلى1996

السنة	عدد الجمعيات المعتمدة
1987	86 جمعية
1988	12 جمعية
1989	81 جمعية
1990	151 جمعية
1991	135 جمعية
1992	92 جمعية
1993	93 جمعية
1994	70 جمعية
1995	74 جمعية
1996	12 جمعية

جدول رقم 02: عدد الجمعيات الوطنية إلى غاية سنة 2017

الصنف / الولاية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	المجامع الفرعية		المجموع
																			المطابقة	غير المطابقة	
أدرار	204	585	331	770	303	7	588	612	23	2	16	2	16	57	124	13	2	0	1959	1766	3725
الشلف	62	467	445	163	580	10	491	22	38	1	105	1	105	19	23	33	12	0	1115	1373	2488
الاغواط	163	258	425	296	162	0	241	51	19	3	34	3	34	53	125	22	8	0	890	1026	1916
أم البواقي	109	263	205	201	337	28	438	28	37	1	49	1	49	25	90	7	4	0	126	1722	1848
باتنة	602	556	438	533	811	36	643	46	23	1	138	1	138	20	249	30	1	0	1618	2528	4146
بجاية	138	670	813	661	827	84	1879	84	30	7	82	7	82	35	127	15	34	2	1597	3905	5502
بسكرة	24	366	488	213	173	12	120	25	21	4	44	4	44	52	59	1	10	0	286	1353	1639
بشار	140	265	228	288	127	12	333	131	5	1	28	1	28	30	49	4	15	0	687	996	1683
البليدة	75	26	508	317	443	61	464	39	19	0	34	0	34	13	49	0	14	1	2117	0	2117
البويرة	46	454	245	93	181	0	340	19	0	0	89	0	89	15	130	0	5	0	845	785	1630
تمنراست	237	235	211	272	122	11	347	21	10	3	41	3	41	7	57	0	9	2	1064	547	1611
تبسة	36	230	316	133	179	15	366	19	15	5	55	5	55	8	53	0	24	0	384	1108	1492
تلمسان	124	602	391	304	419	27	626	52	40	1	95	1	95	12	64	6	23	8	1002	1813	2815
تيارت	80	278	352	157	182	15	307	32	19	3	60	3	60	16	74	1	13	0	502	1106	1608
تيزي وزو	144	759	766	1027	883	124	1542	94	451	16	160	16	160	14	8	0	0	0	2231	3783	6014
الجزائر	185	624	2080	1182	1665	180	3340	265	226	14	791	14	791	55	660	24	143	28	7634	4058	11692
الجلفة	46	289	255	92	133	7	125	44	0	3	81	3	81	17	97	0	19	0	633	582	1215
جيجل	87	415	343	153	422	10	592	45	10	1	74	1	74	37	44	2	6	0	632	1646	2278
سطيف	122	565	490	262	587	5	420	40	26	2	100	2	100	26	169	0	28	1	2338	524	2862
سعيدة	28	125	202	107	108	18	159	32	8	2	61	2	61	14	46	0	6	1	402	518	920
سكيكدة	51	332	383	224	373	13	432	59	27	1	64	1	64	20	61	2	18	0	823	1269	2092
سيدي بلعباس	59	288	446	255	358	42	16	2	248	15	115	15	115	4	97	7	3	2	1976	0	1976

عنابة	18	123	207	60	47	4	160	12	9	3	62	3	62	10	36	1	20	0	650	133	783
قالمة	45	202	352	114	251	14	306	23	10	4	53	4	53	4	25	4	16	2	501	941	1442
قسنطينة	156	318	373	728	693	35	1388	33	33	5	93	5	93	11	99	0	76	29	2198	1898	4096
المدية	98	516	316	287	699	66	388	34	43	3	52	3	52	30	77	5	21	2	1036	1648	2684
مستغانم	59	416	422	214	451	15	450	46	17	1	46	1	46	15	56	10	26	1	1140	1128	2268
المسيلة	131	327	497	279	413	15	962	33	58	3	144	3	144	22	149	6	36	2	893	2215	3108
معسكر	85	246	281	155	142	7	221	15	30	3	65	3	65	19	51	3	5	2	700	639	1339
ورقلة	10	451	340	331	202	19	122	18	90	1	52	1	52	59	110	24	25	0	1177	689	1866
وهران	118	532	941	595	646	50	382	0	78	0	2	0	2	16	268	0	82	3	1103	2616	3719
البيض	89	263	212	232	192	9	312	12	32	2	20	2	20	51	45	20	10	8	437	1108	1545
اليزي	1	49	43	86	15	2	62	1	18	1	17	1	17	20	16	0	4	1	224	115	339
برج بوعريريج	86	564	377	192	589	1	667	27	27	1	112	1	112	5	90	14	3	0	743	2026	2769
بومرداس	41	439	303	211	395	17	448	29	25	1	88	1	88	21	64	5	14	30	626	1532	2158
الطارف	57	243	140	75	138	2	200	9	18	3	21	3	21	16	37	1	8	0	557	417	974
تندوف	31	32	70	61	30	4	55	2	2	2	4	2	4	4	17	0	0	0	90	226	316
تسمسيلت	35	151	266	120	139	13	102	12	16	3	58	3	58	11	15	19	7	0	278	721	999
الوادي	72	563	430	307	428	9	342	17	36	4	109	4	109	36	216	6	9	0	589	2031	2620
خنشلة	170	233	222	123	311	0	175	15	13	1	52	1	52	17	33	0	16	0	726	699	1425
سوق أهراس	96	312	203	141	205	2	223	18	37	2	49	2	49	1	36	36	20	0	228	1172	1400
تيبازة	90	238	243	133	186	14	536	15	23	2	67	2	67	21	59	0	3	1	497	1146	1643
ميلة	30	80	83	55	70	15	100	5	11	5	30	5	30	15	25	0	0	2	537	0	537
عين الدفلى	95	399	313	296	502	9	971	33	23	2	43	2	43	36	49	0	1	0	1096	1689	2785
النعامة	105	177	175	119	128	3	238	18	15	1	42	1	42	32	220	2	1	2	427	875	1302
عين تموشنت	52	195	336	138	158	6	232	11	35	1	10	1	10	40	39	0	8	0	496	780	1276
غرداية	65	113	383	317	179	4	515	25	25	1	23	1	23	23	9	16	125	2	862	964	1826
غليزان	21	140	143	62	47	0	5	4	3	1	4	1	4	2	8	0	12	0	285	167	452
المجموع	4618	15974	18032	13134	16631	1052	23371	1746	2505	142	3634	142	3634	1086	4304	339	945	132	48957	59983	108940
النسبة %	4,24%	14,66%	16,55%	12,06%	15,27%	0,97%	21,45%	1,60%	2,30%	0,13%	3,34%	0,13%	3,34%	1,00%	3,95%	0,31%	0,87%	0,12%	44,94%	55,06%	100,00 %

ويرجع سبب ظهور هذا العدد الهائل من الجمعيات إلى تعطش الأفراد إلى فضاءات الممارسة الجماعية والتسهيلات التي قدمها المشرع الجزائري في قضية إنشاء الجمعيات.

على الرغم من كل هذه الإفرازات إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا مقارنة بالسنوات الأولى، وهذا نظرا حالة الفوضى التي عاشتها البلاد 1991 غير أن الاستقرار الذي ساد منذ مطلع سنة 2000 وانتهاج سياسة المصالحة الوطنية، أعاد فسح المجال أمام النشاط الجمعوي.

خلاصة:

يظهر مما سبق أن أصل النشاط الجمعوي في الجزائر ممتد منذ الحقبة الاستعمارية، حيث كان هناك نشاط محدود بالنظر للقيود التي فرضتها الظروف الداخلية ومدى تضييق الاستعمار الفرنسي على نشاط الجمعيات، وامتد هذا النشاط إلى حقبة ما بعد الاستعمار، عهد الاستقلال حيث تميزت هذه الفترة بمرحلتين هما: مرحلة الاستعمار التي تميزت بالنشاط المحتشم للجمعيات والتضييق المستمر من طرف المحتل، مرحلة ما بعد الاستعمار وتنقسم هي الأخرى إلى:

– فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية الانفتاح السياسي :تميزت هذه الفترة بالتوجيه الحكومي للنشاط الجمعوي، أي اعتناق المنهج الحكومي في برامج الجمعيات.

– فترة ما بعد الانفتاح السياسي :تحرر النشاط الجمعوي وحدثت نقلة نوعية في النشاط الجمعوي وكذا حرية تأسيس الجمعيات، حيث ضمن الدستور حرية إنشاء الجمعيات وكذا حرية ممارسة نشاطاتها في مختلف المجالات والميادين في الجزائر.

الفصل الثالث:
جمعيات المجتمع المدني
ودورها في تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثالث: جمعيات المجتمع المدني ودورها في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

لقد فرضت قضيّة التّنميّة نفسها على الفكر الاقتصادي العالمي اعتبار من النّصف الثّاني من القرن العشرين، نتيجة لما أصاب المجتمع العالمي عقب الحرب العالميّة الثّانيّة من تغيّرات عميقة، كان أهمّها تزايد حركات الاستقلال الوطني من ناحية وتزايد حركة المدّ الاشتراكي من جهة أخرى، ومن هنا بدأت قضايا التخطيط القومي والتنميّة بشتّى أنواعها(الاقتصاديّة والاجتماعية والحضريّة، وتنمية المجتمع الرّيفي...الخ، تطرح أمام الفكر الاجتماعي بوجه عامّ والفكر السوسيولوجي بوجه خاصّ الأمر الذّي دفع بالكثير من الهيئات العالميّة وحكومات الدول وعلماء الاجتماع والاقتصاد إلى محاولة تطوير بعض الأجزاء التصوّرية أو التّعريفات المحدّدة .

1- أساسيات التنمية:

1-1 مفهوم التنمية:

يمكننا تحديد مفهوم التنمية على أنها : عملية تحول تاريخي متعدد الأبعاد، يمس الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما يتناول الثقافة الوطنية، وهو مدفوع بقوى داخلية، وليس مجرد استجابة لرغبات قوى خارجية، وهو يجري في إطار مؤسسات سياسية تحظى بالقبول العام وتسمح باستمرار التنمية، ويرى معظم أفراد المجتمع في هذه العملية إحياء وتجديدًا وتوالا مع القيم الأساسية للثقافة الوطنية[1].

1-2 أهداف التنمية:

التنمية تسعى لتحقيق أهداف ونتائج في مختلف جوانب الحياة أهمها:[2]

أولا – الأهداف الاقتصادية:

أ- زيادة إنتاجية العمل.

ب- تغيير الأهمية النسبية للقطاعات الرئيسة في الاقتصاد الوطني .أي زيادة الأهمية النسبية لقطاعات الصناعة والخدمات، وتراجع الأهمية النسبية لقطاع الإنتاج الأولي، سواء من حيث العمالة، أو من حيث

[1] مصطفى العبد الله الكفري ، التنمية الشاملة والتنمية البشرية ، *نسخة الكترونية* ، مجلة الحوار المتمدن –

[2] نفس المرجع السابق.

المساهمة في توليد الدخل القومي، والإنتاجية أو في تحقيق القيمة المضافة، وذلك باستبعاد أن يكون توسع قطاع الخدمات غطاء لبطالة مقنعة.

ج- تزايد الاعتماد على المدخرات المحلية كمصدر للاستثمار.

د- تنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها واستخدامها بالرغم من التوجه الحالي نحو عولمة الاقتصاد.

هـ- محاربة الفقر وتراجع حدوده وحدته، وهذا يتم عن طريق تراجع التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

ثانيًا - الأهداف الاجتماعية:

أ- تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عمومًا لكافة المواطنين.

ب- زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، والطبقة العاملة.

ج- زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة.

د- تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة.

هـ- تعميم قيم حب المعرفة وإتقان العمل.

و- تنمية الثقافة الوطنية.

ثالثًا - الأهداف السياسية:

توصف التنمية الناجحة بأنها تؤدي إلى ظهور دولة قوية ومجتمع قوي، فيتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ سياساته في كافة المجالات، وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب أغلبية المواطنين فلا يعتمد على القهر أساسًا لإنقاذ سياساته، والمجتمع القوي هو الذي يتمتع أفراده وجماعاته بقدر واسع من الحرية في القيام بأنشطتهم الخاصة والعامة في إطار قواعد عامة عقلانية مقبولة منهم على نطاق واسع وموضع احترام من جانب هذه الدولة .وهكذا، فمن الناحية السياسية يمكن القول بأن التنمية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى جانب المجتمع المدني، هذه هي الأبعاد الثلاثة الرئيسة للتنمية الشاملة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد السياسي، قد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها، لكنه قد يكون أكثرها تحديدًا وتأثيرًا على الأبعاد الأخرى[1].

[1] أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، القاهرة، دار المستقبل العربي،1994 ، ص 15

إن التنمية الشاملة الجديرة بجهد الأجيال العربية وتضحياتها تتمثل بعدد من المضامين أبرزها:

أ –رفع مستوى الأداء الاقتصادي أي رفع مستوى الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج القومي ضمن نمط قطاعي متوازن قدر الإمكان وتطوير قدرة البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ب– تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين.

ج– توفير فرص العمالة المنتجة وخفض البطالة الظاهرة منها والمقنعة.

د– إصلاح نظم توزيع الدخل في كل قطر عربي.

هـ– تحقيق مشاركة شعبية واسعة في مسيرة التنمية.

و– تقليص الفجوة التنموية فيما بين الأقطار العربية.

إن عملية التنمية تحتاج إلى تراكم لرأس المال يتزايد باستمرار، حين يجب أن يتم استخدام كامل مدخرات الأفراد والمجتمع عن طريق خلق فرص كافية للاستثمار،) قد تكون الدول العربية الغنية بالنفط لا تعاني من هذا النوع من الصعوبات وهي السعودية، الكويت، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الجزائر، العراق (إلا أن بقية الدول العربية تواجه هذه المشكلة التي تتفاوت حدتها من دولة إلى أخرى، والسبب الأساسي في ذلك أن غالبية المجتمع في الدول العربية على حالة من الفقر لا تسمح لهم مجرد التفكير بالادخار، مع العلم أنه كلما اشتد الفقر في أي قطر عربي، اشتدت الحاجة في هذا القطر إلى ادخار وتراكم رأس المال لخلق فرص استثمار جديدة،) إلا أنه كلما اشتد فقر الدولة تعذر على الشعب أن يدخر، ومن أهم واجبات التنمية الاقتصادية أن تكسر هذه الحلقة المفرغة، والطريق الوحيد لكسر هذه الحلقة المفرغة هو استخدام عوائد النفط في تمويل عملية التنمية[1] كما يعد الإنسان الثروة الاقتصادية الأولى لكل مجتمع من المجتمعات وأساس تقدمه الاقتصادي والاجتماعي لأنه محور كل نشاط اقتصادي، والإنسان هو المنتج عندما يبذل الجهد ويقوم بالعمل ويستخدم طاقاته الذهنية والجسدية، وهو المستهلك عندما يقوم باستهلاك السلع والخدمات التي تلبي حاجاته ورغباته، وهو مستثمر عندما ينتج وسائل الإنتاج الجديدة .والإنسان هو كل فرد في المجتمع هو السكان.

من الضروري الاهتمام بالمؤسسات التي يكتسب الأفراد من خلالها المهارات والكفايات التي يحتاج إليها للقيام بالعمل، والتركيز هنا يقع على ثلاث مؤسسات، أساسية:

- 1الأسرة،
- 2المدرسة

[1] خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، 1983

- 3ومنظمات الاستخدام.

إن الاهتمام بالقوى العاملة لا يقتصر على تحديد حجم وتركيب هذه الموارد وإنما يشتمل أيضًا كيفية توزيعها واستخدامها . ويستخدم عادة في هذا المجال ميزان موارد القوى العاملة الذي يحدد مصادرها ومجالات الاستخدام. وتظهر في هذا الميزان بصورة أساسية مصادر تدفق العاملين إلى المؤسسات 8 الإنتاجية والمرافق التابعة للقطاع غير الإنتاجي وعدد الدارسين في سن المقدرة على العمل أو الفنيين في مرحلة التأهيل . بالإضافة إلى المزاولين في الاقتصاد المنزلي والقطاعات الهامشية ، كما يوضح لنا هذا الميزان التناسبات في توزيع القوى العاملة بين الحالات المنتجة وغير المنتجة وبين المدينة والريف وحسب فروع الاقتصاد الوطني والطبيعية الاجتماعية لهذا التوزيع أي بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمشترك.

ولابد هنا من الإشارة إلى أهمية توزيع موارد القوى العاملة بين القطاعات المنتجة وغير المنتجة والعلاقة المتبادلة والتناسب الأمثل فيما بينها، فمن المعلوم أن تطور القطاعات غير المنتجة يعتمد على تطور القطاعات المنتجة، وبصورة أساسية على مستوى إنتاجية العمل في هذه القطاعات وحجم الفائض الاقتصادي الذي يستخدم جزء منه لتغطية الإنفاق في القطاعات غير المنتجة. ومن ناحية أخرى فإن تطور القطاعات المنتجة يتوقف على تطور القطاعات الأخرى مثل الصحة والتعليم التي تضمن تطور العنصر البشري من الناحية الأيديولوجية والمهنية باعتباره القوة الأساسية المنتجة في المجتمع.

إن تطوير مجال الخدمات مثل السكن ومرافق العناية بالأطفال يهيئ الشروط لكي تقوم المرأة بكامل وظيفتها في عملية الإنتاج الاجتماعي وبالتالي الاستغلال الأمثل للموارد البشرية . إن التناسب الأمثل لمصادر القوة العاملة بين القطاعات المنتجة وغير المنتجة يتوقف على طبيعة ومستوى التطور الاقتصادي . ففي مرحلة معينة يتطلب الأمر زيادة عدد العاملين في القطاعات المنتجة بسبب انخفاض المستوى التقني لوسائل الإنتاج . إلا أن عملية التحديث اللاحقة تساعد على الاستغناء عن قسم من العاملين في الإنتاج المادي وتحويلها إلى قطاع الخدمات ، إن مثل هذا التحديث يقود إلى تغيير العلاقة بين رأس المال والعمل من خلال التخفيض اللازم في قوة العمل ، كما يساعد تخفيض نفقات الجهاز الحكومي من خلال تبسيط وعقلنة عمل هذا الجهاز على إنجاز هذه المهمة.

إن الثروة الحقيقية للمجتمعات هى الثروة البشرية ، والموارد الحقيقية هى الموارد البشرية ، لأنه مهما كانت مقومات الثروة الأخرى متوافرة فإن تعظيمها أو هدرها يتوقف على طبيعة العنصر البشري.

والحديث عن العنصر البشري يعنى الحديث عن التعليم والمؤسسة التعليمية. وقد شهد العالم فى الآونة الأخيرة تطورات هامة فيما يتعلق بأشكال وأساليب التعليم والتعلم ، وهناك اهتمام متزايد بدورالأسرة والأم،

وتركيز على الدورات والبرامج التدريبية ، وأيضًا مفهوم المدرسة بدأ يتغير ، ولم يعد التعليم يتم بالشكل التقليدي ولكن هناك أدوات وأشكال مختلفة فى إطار ما يطلق عليه عمليات التعلم . إن تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي يجب أن تكون تنمية مترابطة متكاملة في جوانبها الأساسية، كالسياسات السكانية، والخصائص الهيكلية للقوى العاملة، وسياسات التربية والإعداد والتدريب، وسياسات الاستخدام، على أن يتم ذلك كله في إطار الخطط الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومن خلال الأهداف الاستثمارية والإنتاجية، وعند وضع أي إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية يجب أن تتضمن[1]:

أ- تحقيق التطور النوعي للقوى العاملة ورفع كفاءاتها ومهاراتها في شتى قطاعات النشاط الاقتصادي، بما ينسجم مع مستلزمات تحقيق التنمية الشاملة، وهذا يتطلب رفع إمكانيات التأهيل والتدريب وتوسع قاعدتها بحيث تشمل مختلف أصناف المهن ومستويات المهارة والاختصاص.

ب- تأهيل القوى العاملة لاستخدام التقدم التقني والثورة العلمية في عملية التنمية الشاملة وجعلها في مستوى يمكنها من الإسهام في تطوير التكنولوجيا وتوطينها وابتكارها.

ج- تحقيق التوازن في سوق القوى العاملة، تحقيق التوازن بين عرض القوى العاملة والطلب عليها بهدف التوصل إلى الاستخدام الأمثل لقوة العمل.

د- مكافحة الأمية ونشر الثقافة العمالية بهدف النهوض بمستوى الموارد البشرية وتنميتها.

إن وضع مثل هذه الاستراتيجية يتطلب توفير البيانات والمعلومات، وتحديد الاتجاهات المستقبلية للتنمية الشاملة.

2- دور مؤسسات المجتمع المدني في تدعيم التنمية في الجزائر:

2-1 المجتمع المدني ومسألة التنمية:

هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معًا، وعلى أن يقدم كل، طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية.. وغيرها وما نراه جميعا في بلادنا اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني ودور تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي، في تطوير وتدعيم التنمية حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطًا ملحوظًا

[1] مصطفى العبد الله الكفري ، التنمية الشاملة والتنمية البشرية ، *نسخة الكترونية* ، مجلة الحوار المتمدن –

في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة ومكافحة واستراتيجية الفقر ..الخ.[1]

2-2 المجتمع المدني في الجزائر والتنمية:

نظرًا لإدراك الدولة الجزائرية للدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق وساهمت في تقديم العون لها ومن ضمنها الإعفاءات الجمركية والضريبية وتذليل الصعاب وتقديم التسهيلات والتخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات ومنها مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فاعل وهام فبعد استقلال ، وخصوصا اثر التحول الديموقراطي وتبني سياسة التعددية الحزبية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي تشكلت العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر، على أن الحزب مؤسسة غير رسمية في أنظمة الحكم الديموقراطية لما تتمتع به من قدرة على التأطير و التجنيد و التمثيل و المراقبة (17) -، و توازيا مع دلك تم اعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر ، التي ساهمت في بلورة نموذج غير رسمي تمثل في المجتمع المدني ، الذي احتل ولا يزال يحتل موقعا مهما ليس على المشهد

السياسي في الجزائر فحسب ، بل تجاوز دوره في المستويات الأخرى خصوصا الاجتماعية والثقافية و التنموية . وقد أصبح متاحا لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني ببلادنا العمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وتدخلها كشريك هام فعلا في عمليات البناء والتطوير ومنها أنها أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية مثل:

أ – تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة ، أملا في تدعيم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية.

ب – العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية.

ج –في مجال المشاريع الإنتاجية الصغيرة.

د –في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات.

هـ –في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية.

و –في مجال متابعة استراتيجية مكافحة الفقر.

ك –في مجال التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب.

ل –في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.

[1] مصطفى السيد، مفهوم المجتمع المدنى والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية 95، ص 16.

ن –في مجال الخدمات، العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

ورغم ذلك فإن هناك بعض أوجه القصور في آلية عمل، منظمات مؤسسات المجتمع المدني ببلادنا نذكر منها بإيجاز ما يلي:

أ –التكوين والتسمية : لو نظرنا إلى المسمى السائد لمعظم منظمات المجتمع المدني أن معظمها إن لم يكن جميعها ينطوي تحت مسمى" جمعية "ولو تمعنا لوجدنا أن غالبيتها يحمل اسم" جمعية خيرية "وهذا دليل على أن معظم تلك الجمعيات كانت بدايتها من منطلق العمل الخيري أو الإحسان والتي يتبناها البعض إما من القطاع الخاص أو من مجموعة من الأشخاص يسعون لتقديم العون والمساعدة لشريحة معينة من الناس في إطار مناطقهم، وبذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى، كما طرأ على تكوين تلك الجمعيات نوعا من العشوائية من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي وضعف القضايا المطلبية للتنمية الشاملة وانحصر عملها في الجانب الخدمي أو الدعائي الموسمي المعتمد على المساعدات والمعونات التي يقدمها المانحين.

ب –الخدمات: اتسم نشاط تلك الجمعيات والمنظمات بالطابع التقليدي لتقديم الأعمال الخيرية. و تقديم هذه الأعمال موسميا وفي مناسبات معينة .إضافة إلى بقاء معظم المستفيدين والمستهدفين من تلك الخدمات كفئات غير منتجة وغير عاملة بانتظار الهبات والمساعدات التي سوف تقدمها لهم تلك الجمعيات.وبالتالي لم يرتبط نشاط تلك الجمعيات بالعمل الاجتماعي، والتنموي بمفهومه الشامل.

ج –مصادر الدعم المالي :ارتباط قيام أو إنشاء أو استمرار إنشاء تلك الجمعيات أو المنظمات بتوفير الدعم المادي سواء من المؤسسات والهيئات الحكومية أو الأهلية أو فاعلي الخير، فإذا توقف هذا الدعم توقف نشاط تلك الجمعيات. و كذا ضآلة الدعم المقدم من المؤسسات الحكومية المعنية أو الوكالات الداعمة والمنظمات والمؤسسات الأهلية يؤثر سلبا في مواصلة تلك الجمعيات لتقديم خدماتها إضافة إلى عدم الاهتمام بجمع الاشتراكات من الأعضاء والمنتسبين والأشخاص المستفيدين من عمل لتلك[1] الجمعيات والمنظمات والتي تعتبر مصدرا للتمويل، الذاتي رغم ضآلته أو محدوديته، كما أن الدعم الحكومي لتلك المؤسسات أو المنظمات والجمعيات لا يرتبط بمعايير وشروط واضحة ولهذا لم يحدث توازن في تقديم الدعم المادي حيث تستأثر بعض المنظمات والجمعيات على الدعم المادي أو التمويل من الجهات الحكومية أو المنظمات الإقليمية أو الدولة الداعمة والمانحة والأخرى لا تحصل على أي دعم يذكر.

[1] خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، 1983

د –البناء الهيكلي والقدرات : البناء الهيكلي لمعظم منظمات المجتمع المدني لا يرتبط بالأهداف التي تنشأ لأجلها تلك المنظمات، كما أن بعضها يفتقر إلى رسم الخطط والأهداف الواضحة والبعيدة المدى لاستمرار نشاطها. فطبيعة عمل تلك الجمعيات لا يسير وفقا للإطار المؤسسي المستند إلى تطبيق الأنظمة واللوائح الداخلية وفتح السجلات المالية والإدارية ونظام الأرشفة . كما أن عدم امتلاك بعض المنظمات أو معظمها للمقرات الدائمة يضعف عملها، وكذا تنقل أعضاءها أو توقفهم عن مزاولة نشاطهم. وافتقار عمل تلك المنظمات إلى التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية والداعمة لها إذْ تقتصر الصلة على تقديم الدعم المادي فقط . إضافة لقلة أو انعدام برامج التأهيل والتدريب الموجهة لقيادة وأعضاء الهيئات الإدارية العاملة في تلك المنظمات أو الجمعيات أدى إلى ضعف مستوى الأداء فيها. كما أن اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضعف أداءها، حيث لا تعي تلك الشخصيات إلى ضرورة عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات لتوفر البيانات الدقيقة للجهات المانحة، وعدم التواصل والتنسيق مع المؤسسات المعنية.

ويأتي أخيرا عدم وضع خطوط واضحة للسلطة لمتخذي القرار في هذه المنظمات وعدم وضوح المهام والمسئوليات لدى تلك القيادات في هذه الجمعيات والمنظمات لتحسين أداءها مما يقود إلى قيام تلك المنظمات بأعمال ومهام غير ضرورية أو مزدوجة كما تكون بعيدة عن الأهداف المرسومة إن وجدت.

هـ –مشاركة المرأة : يتضح جليا ضعف مساهمة النساء والفتيات في العمل الطوعي والذي يندرج ضمنه عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات وخاصة الخيرية ويرجع ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية والتي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة وإن تغيرت بعضالمفاهيم تجاه خروج المرأة لسوق العمل نظرا للحاجة الاقتصادية بالأساس ، والتي اضطر البعضللقبول بخوض المرأة لمجالات العمل وإن كانت بعض الشرائح الاجتماعية تفضل عمل المرأة في أعمال معينة كالتدريس والطب .. وغيرها، ولكن نظير دخل مادي يوفر ظروف معيشية أفضل للأسرة .أما العمل تطوعا وخاصة في منظمات المجتمع المدني فما زال لا يلقى تجاوبا عند معظم النساء في بلادنا.

2-3 متطلبات عمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

يتضح انطلاقا مما سبق أن عمل مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق متطلبات التنمية الشاملة المنشودة ببلادنا تتحدد بالأساس فيما يأتي:

أ- تأهيل، وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكنهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات.

ب- تفعيل دور مكاتب الشئون الاجتماعية والعمل في الولايات وتهيئتها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتنسيق والتقييم المستمر لأنشطة وبرامج المنظمات والجمعيات المشرفة عليها.

ج- وضع آلية للرقابة الداخلية وإيجاد معايير رقابية تتناسب وعمل تلك المنظمات واستحداث أساليب تتناسب والتطورات الجارية.

د- الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات الأخرى والتي تمتلك خبرة متنامية ومتطورة في هذا المجال.

هـ- وضع تصنيف محدد للمهام والمسئوليات والصلاحيات للعاملين والقياديين في تلك المنظمات.

و- إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات والجهات ذات العلاقة وعلى الأخص الحكومية

ك- توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة ووفقا لمتطلبات كل منظمة واحتياجاتها وليس وفقا لقربها من ذوي العلاقة من المانحين على أن تتبنى الجهة المشرفة على عمل تلك المنظمات عملية التوزيع ووفقا للدراسات والمعلومات المتوفرة لكل منظمة.

ل- البعد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المانحة للدعم المادي، ووضع الشروط والسياسات الخاصة بها وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها واحتياجاتها.

ن- إزاحة العراقيل، وتذليل الصعاب التي تحول دون مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن المرأة نصف المجتمع ، فكيف نعزل نصف المجتمع عن نصفه الآخر والاكتفاء بأن تعمل المرأة في سياق المنظمات النسوية فقط فيكف لنا أن نعمل على تنمية المجتمع والسير قدما نحو التنمية الشاملة دون المشاركة الفعلية لنا جميعا نساء ورجال .[1]

المبحث الثاني: دراسة حالة ولاية عين الدفلى

1- الموقع والمساحة:

[1] عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2007، ص 207.

ولاية عين الدفلى تأسست إثر التقسيم الإداري لسنة1984 ، حيث كانت تابعة قبل ذلك لكل من ولاية الأصنام (الشلف حالياً(و ولاية المدية ،تقع على بعد 150 كلم غرب الجزائر العاصمة، تحدها من الشمال ولاية تيبازة ومن الجنوب ولاية تيسمسيلت ومن الشرق ولاية المدية ومن الشمال الشرقي ولاية البليدة ومن الغرب ولاية الشلف.

تتكون من 36 بلدية أهمها بلدية عن الدفلة (عاصمة الولاية)، خميس مليانة، مليانة، الروينة، جليدة، العطاف،العبادية،جندل، بومدفع ،المخاطرية، بوراشد، العامرة يبلغ عدد السكان حوالي 700000 نسمة سنة 1998 تمتاز الولاية بالطابع الفلاحي حيث تنتج 50 بالمائة من الإنتاج الوطني للبطاطا وحوالي ثلث الإنتاج الوطني للتفاح، حيث تشتهر بزراعة الأشجار المثمر.1[1]

تعتبر عين الدفلة واحدة من أجمل المدن الجزائرية، أما من حيث الحجم فهي من المدن المتوسطة، هذا وتعد من أكثر الولايات نمواً، خاصة في قطاع الزراعة، حيث خصصت لها مبالغ هامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي اتبعته الجزائر منذ سنة 2000، وكذا برنامج دعم النمو ابتداء من سنة 2004. توجد على مستوى الولاية عدة مواقع تاريخية أهمها الاثر الروماني في مدينة العامرة، حصون مدينة مليانة 975م

واستمرت الولاية بالتطور وحققت مراتب متقدمة على عدة أصعدة، ويمكن اعتبارها بحق سلة غذاء الجزائر لما تنتجه من منتجات زراعية، بداية بالقمح والشعير، مرورا بالبطاطس والبقوليات، وانتهاء بمختلف أنواع الفواكه

مدينة عين الدفلى: عاصمة ولاية عين الدفلى، مدينة جميلة، تمتد على طول سفح جبل دوي إلى غاية حدود وادي الشلف، ويبلغ عدد سكان المدينة حوالي 150 ألف نسمة، مايشكل حوالي 20% من سكان الولاية البالغ عددهم قرابة 800 ألف يميز المدينة طابعها السكني المنظم وشوارعها النظيفة، وكذا سلاسة الحركة بطرقاتها المعدة جيدا، وتعتبر بحق من الولايات المثالية من حيث ظروف المعيشة وتوفر كل متطلبات الحياة العصرية فيها مساجد المدينة موزعة عبرها بطريقة منظمة، لدرجة أنه لا يكاد يوجد بيت يعتبر بعيدا عن المسجد، بالإضافة إلى توفر مساحات خضراء جميلة في وسط المدينة وعلى أطرافها.

[1] المجلس الشعبي الولائي بعين الدفلى (أرشيف)

تتربع على مساحة إجمالية قدرها 4544,28 كلم2 وتتكون 14 دائرة بمجموع 36 بلدية موزعة على النحو التالي :[1]

	اسم الدائرة	البلديات التابعة لها
01	**عين الدفلى**	عين الدفلى
02	**خميس مليانة**	خميس مليانة – سيدي لخضر
03	**مليانة**	مليانة – بن علال.
04	**جندل**	جندل – واد الشرفة – بربوش
05	**جليدة**	جليدة – بوراشد – جمعة اولاد الشيخ
06	**العطاف**	العطاف – تيبركانين
07	**حمام ريغة**	حمام ريغة – عين البنيان – عين التركي
08	**بومدفع**	بومدفع – الحسينية
09	**عين الأشياخ**	عين الأشياخ – عين السلطان – واد جمعة
10	**برج الأمير خالد**	برج الأمير خالد – طارق بن زياد – بئر ولد خليفة
11	**بطحية**	بطحية – الحسنية – بلعاص
12	**الروينة**	الروينة – زدين – الماين
13	**العبادية**	العبادية – تاشتة – عين بويحي
14	**العامرة**	العامرة – المخاطرية – عريب

[1] الموقع الرسمي لولاية عين الدفلى www.wilaya-aindefla.dz

خريطة موقع ولاية عين الدفلى[1]

هو الموقع الذي جعل ولاية عين الدفلى لا تكتفى بان تصنف كولاية فلاحية رائدة في كثير من المنتجات الزراعية على المستوى الوطني ، بل جعل منها واحدة من الولايات التي تزخر بطلب العلم عبر جامعتها الفتية بمدينة خميس مليانة ، الجامعة التي أطلق عليها اسم قائد الولاية الرابعة الشهيد الجيلالي بونعامة و التي تشرفت بترقيتها الى جامعة بقرار من فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ العام 2012 ، حيث أضحت اليوم بتعداد طلابي يقارب الـ20 ألف طالب ، وبتأطير بيداغوجي هام يقارب الألف أستاذ ، يزاول الطلبة فيها نهل مختلف العلوم وعديد التخصصات العلمية من خلال 06 كليات ومعهد واحد ، وهي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية التكنولوجيا ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، كلية الاقتصاد ، كلية الزراعة وعلوم الأرض ، كلية الأدب واللغات و معهد التربية البدنية والرياضية ،وهي الجامعة التي يرتادها طلبة من كل التراب الوطني وكذا مئات الطلبة من دول افريقية وعربية .

[1] www.wilaya-aindefla.dz

. فيما تتميز ولاية عين الدفلى بطابعها السياحي الجميل ،يزيد موقعها الجغرافي الممتد في احضان سلاسل جبلية وغابية معتبرة كالسلاسل الجبلية للظهرة و زكار و الونشريس

، بمساحة غابية تزيد عن 31 في المائة من مساحة الولاية أي بحوالي 132709هكتار ، فضلا عن معانقة تراب الولاية لواحد من أكبر أنهار الجزائر، متمثلا في نهر الشلف الذي يتولى إلى جانب سدود الولاية الخمسة إعطاء الطابع الفلاحي بامتياز لولاية عين الدفلى بوصفها واحدة من أهم أقطاب منتجي السلة الغذائية من الخضر والفواكه الموجهة للجزائريين وحتى نحو التصدير إلى خارج الوطن. لذلك تبقى هذه السدود مفخرة الولاية وصمام الأمان لولاية رائدة وواعدة في مجال الفلاحة بمختلف أنواعها ، وتتمثل هذه السدود في كل من : سد غريب ببلدية واد الشرفاء ، سد دردر ببلدية طارق بن زياد، سد حرازة ببلدية جليدة ، سد أولاد ملوك ببلدية الروينة و سد سيدي أحمد بن طيبة ببلدية عريب.

. والحقيقة أن ولاية عين الدفلى التي أضحى اليوم تعداد يقترب 859217 نسمة إلى غاية 31/12/2015 ، هي الشاهد على أول مؤتمر لتحضير اندلاع الثورة الجزائرية عام 1947(بمؤتمر زدين) ، و هي المنطقة الهامة من الولاية الرابعة التاريخية المنبثقة عن مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 ، و هي المنطقة التي عرف ترابها استقرار الأمير عبد القادر بها باتخاذه مدينة مليانة الإستراتيجية مكانا يتمترس فيه وجيشه لصناعة أسلحة الدولة الجزائرية الحديثة لمواجهة الاحتلال الفرنسي ، حيث ما يزال إلى اليوم مصنع أسلحة الأمير عبد القادر قائما بذات المكان ، إلى جانب مقتنيات الأمير في المتحف المسمى على اسمه بمدينة مليانة .

. ويذكر المؤرخون عديد الملاحم الثورية التي شهدتها ولاية عين الدفلى إبان المقاومة الشعبية لعل من بينها وأشهرها وأكثرها صدى انتفاضة الشيخ بن علال وانتفاضة ريغة التي قادها الشيخ يعقوب عام 1901 الذي نفي مع بعض رفاقه الثائرين إلى جزيرة كاليدونيا الجديدة وانقطعت أخبارهم هناك منذ ذلك التاريخ إلى أن رفع عنهم حجب النسيان ربورتاج مطول للتلفزيون الجزائري في بداية الألفين.

. وقد قدمت ولاية عين الدفلى إبان الثورة الجزائرية المجيدة منذ اندلاعها في 1954 قوافل من الشهداء الذين ضحوا بحياتهم من اجل لحظة استرجاع السيادة والحرية والاستقلال ، أمثال الشهيد المناضل محمد بوراس المؤسس الأول للكشافة الإسلامية الجزائرية بمدينة مليانة ، و الشهيد الرمز سي أمحمد بوقرة قائد الولاية الرابعة التاريخية، والشهيد الفدائي علي لابوانت وإسمه الحقيقي علي عمار و الشهيد أمحمد رايس والشهيد احمد الزنداري والشهيد منعاش أو عبد القادر غالمي والشهيد أحمد عليلي المدعو سي البغدادي والشهيد كلكولي والشهيدة بسكري فتيحة وغيرهم من قوافل الشهداء وتعدادهم بالآلاف .

من غير إغفال الدور الكبير الذي قامت به كثير من زوايا ولاية عين الدفلى في عملية الحفاظ على الشخصية الجزائرية في مواجهة محاولات المسخ والتجهيل و التمسيح التي مارسها الاستعمار الفرنسي الغاشم ، كما هو الحال مع دور زاوية الشيخ سي بن شرقي بالعطاف و زاوية الشيخ سي بن احمد ببوراشد و زاوية الشيخ سي علي الحضري بجليدة وزاوية الشيخ سي عبد العزيز بالعمرة وزاوية الشيخ سي بلحاج بعريب وغيرها من الزوايا المنتشرة في كثير من أرياف بلديات الولاية .

. فولاية عين الدفلى تمتد جذورها إلى التاريخ القديم منذ ما قبل القرن الأول للميلاد منذ القبائل الماشوسية وسكانها الفينيقيين إلى عهد الرومان و الاسبان والفتح الإسلامي والعثمانيين ، فقد سجل التاريخ القديم عديد

الأسماء لمدن أسسها الرومان على تراب بلديات ولاية عين الدفلى عبر التاريخ مثل ابيديوم نوفوم (عين الدفلى حاليا) و أكوا كالياداي (حمام ريغة حاليا) و تيقافا كاسترو فدا(العطاف حاليا) وتيقافا مينيسيبيوم (العبادية حاليا) و قرقرة (العامرة حاليا) و زوكابار (مليانة حاليا) والتي تأسست على يد الإمبراطور أوكتافيوس بين عامي 25 و 27 قبل الميلاد حسب روايات المؤرخين ..

تواصل الجمعية الولائية حماة البيئة برنامج التشجير الذي انطلق يوم 19 مارس الماضي بالبرنامج الذي يحمل الرقم 01 – 2016 (أنظر المقال السابق) واليوم نقدم االبرنامج رقم 02– 2016 الخاص دائما بحملة التشجير والذي استمر من 27 مارس الى 06 أفريل الجاري فتم غرس مجموعة متنوعة من الأشجار في كل من مدينة العطاف ثم الحي الاداري بعين الدفلى ثم الروينة واختتم بالروينة منجم حيث تم الغرس بابتدائية يحي بن مبارك ، لا يزال البرنامج متواصلا وقد يمتد الى بلديات أخرى في الولاية ويمس جوانب أخرى اضافة..

2– جمعيات المجتمع المدني بعين الدفلى:

جدول يمثل عدد الجمعيات البلدية المعتمدة إلى غاية 2017/12/31

مجال النشاط	عدد الجمعيات
الرياضية والتربية البدنية	39
الفن والثقافة	17
أولياء اتلاميذ	19
الأحياء والقرى والمناطق الريفية	55
التضامن والإسعاف والأعمال الخيرية	05
المجموع	135

الخاتمة:

أضحت الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية والحد من الفقر، فلم يعد فى مقدرة أية دولة متقدمة أو نامية، أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع وأصبح من المستقر عليه أن الحد من الفقر مرتبط ارتباطا وثيقا ببناء شراكة مؤسسية وفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وعلى هذا فإن إحداث نقلة كيفية في التنمية مرهون ببناء الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني ، ولا يكون رهنا باقتناع صانع القرار من عدمه.

وعليه فإن نجاح الشراكة فى الواقع مرهون بإشكالية كبرى إذا تم حسمها، فمن الممكن التغلب على كافة التحديات الأخرى، وهى إشكالية طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، هل هي علاقة اعتماد متبادل أم علاقة صفرية؟ إذا حسمت هذه الإشكالية لصالح البديل الأول، وهو علاقة الاعتماد المتبادل، فمن المتوقع أن يتم تحقيق إنجاز على صعيد كل التحديات الأخرى، سواء المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والحكومات كل على حدى، أو المتصلة بالتفاعلات بين الطرفين .وربما يفسر هذا الإلحاح فى كل الأدبيات التى عنيت بالقضية على أن أول شروط الشراكة وأهمها هو توفير بيئة سياسية مواتية، بما يتضمنه ذلك من إطار قانونى مشجع لعمل المنظمات غير الحكومية.

خاتمـــة

خاتمــة:

لعبت الجمعيات دور هام في عملية التنمية المحلية منذ الأزل، حيث تجسد هذا الدور من خلال النشاط الجمعوي خلال فترة الاستعمار الفرنسي للج ا زئر، و نشاط الجمعيات أثناء الاستعمار ومحاولة التأثير على الاستعمار الفرنسي و الدفاع عن حقوق الشعب الجزائري إلى غاية الاستقلال، تواصل النشاط الجمعوي خلال فترة الاستقلال، حيث تميزت هذه الفترة بمرحلتين هما:

المرحلة الاولى : منذ الاستقلال إلى غاية الانفتاح السياسي.

حيث ظلت الجمعيات تمارس نشاطها في إطار سياسة الاحتواء أي العمل وفق التوجه السياسي والاقتصادي، أي خيارات الحزب الواحد سياسيا، المنهج الاقتصادي الاشتراكي، أي في ظل نوع من التضييق على حرية العمل الجمعوي وحرية الخيارات الجمعوية.

مرحلة ما بعد التعددية الحزبية إلى يومنا الحالي:

تميزت هذه المرحلة بالانفتاح السياسي و فتح المجال أمام حرية تأسيس الجمعيات وحرية نشاطها في جميع المجالات أو ما يشار إليه بالمرحلة الفعلية للعمل الجمعوي في الجزائر الاستفادة من الضمانات القانونية الدستورية، ما يدل على هذا كله هو الانتشار الكبير للجمعيات عبر التراب الوطني بطابعها الوطني والجهوي الولائي المحلي.

كما أن تحسن المستوى التعليمي العدد الهائل لحاملي الشهادات والاطارات الوطنية، هذا ما يدعم تعزيز الجمعيات بالكوادر البشرية القادرة على تحمل المسؤولية ورفع التحدي للرقي بالعمل الجمعوي في الجزائر.

ومن جملة التوصيات التي نخرج بها من أجل تعزيز دور الجمعيات في عملية التنمية المحلية ما يلي:

– تقديم الدعم الكافي للجمعيات من أجل دعم نشاطاتها(الرخص بالنشاط، المقرات...ألخ).

– الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية والسياسية بمؤسساتها، بما يضمن دعم تعزيز قوة المشاركة المدنية.

– إضفاء الديمقراطية في عملية التنمية المحلية، ذلك بإشراك مختلف القوى الفئات الاجتماعية من ضمنها المجتمع المدني في اقتراح سياسات برامج تخص المجتمع.

– تكريس مبدأ تعددية المؤسسات في العمل المدني المحلي في مختلف مجالات الحياة العامة، السياسية، الاجتماعية، الثقافية...إلخ.

– إثراء مفهوم نوعية العمل في إطار ممارسة المواطنة بعيدا عن الاسس الأخرى :الدينية، العرقية، العائلية.

– وكذا ضمان تكوين علاقة تشاركية بين الطبقة الحاكمة المحكومة من خلال تخطي فكرة وجود نزعة تصارعية بين المجتمع المدني والحكومة.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أ- قائمة الكتب:

1. ثامر كامل محمد الخزرجي.المجتمع المدني و التنمية السياسية دارس في اإلصالح التحديث في العالم العربي، مركز اإلمارات للدراسات البحوث االستراتيجية، طبعة 1، 2010

2. حسين عبد الحميد أحمد رشوان. البناء االجتماعي، االنسان و الجماعات، االسكندرية مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2007.

3. رشيد أحمد عبد اللطيف، التخطيط للتنمية، مصر، المكتبة الجامعية، 2001.

4. نصر محمد عارف .استمولوجيا السياسة المقارنة :النموذج المعرفي النظرية ، المنهج لنشأة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ،2002.

5. نايف العكش محمد أحمد، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي االردن، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط1 ،2012.

6. ناجي عبد النور، النظام السياسي، الجزائر من أحادية إلى التعددية السياسية، قالمة دار النشر والتوزيع، 2006

7. سعد هللا ابو القاسم .الحركة الوطنية الجزائرية الجزائر عالم المعرفة للنشر والتوزيع 2009.

8. فريق من خبراء منظمة الأمن التعاون الأوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع، وارسو ستراسبورغ، ط 2 ، 2010.

9. توفيق حسن فرج محمد يحي مطر .الأصول القانونية ، لبنان، بيروت ،الدار الجامعة ، ط 1، 1986.

ب- قائمة القوانين والمراسيم :

1. قانون رقم 02/90 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 14 ماي 2002 م.
2. المادة 10 من القانون المتعلق بالجمعيات.
3. المادة 32 دستور 1989 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996
6. القانون المتعلق بالجمعيات 90/31 الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 04 ديسمبر 1990

ج- مقالات، مجالات وملتقيات:

1. بلقاسم نويصر. التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 2001/06/14 .

2. عبد هللا هوادف. مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية ، مجلة الحقيقة، العدد 7، 2005.

د- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. عبد السلام عبد اللاوي . دور للمجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة المسيلة، برج بوعريرج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة سنة 2012 .

2. تواتي نور الدين. الجمعيات و القانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية حقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر 1، 2005.

3. نواري يامنة أمينة. المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة والية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014-2015.

4. عبد الالوي عبد السالم. دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة المسيلة، برج بوعريرج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012.

5. سعيدي سليمة، "إدارة التنمية المحلية بين النظري و التطبيقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة وتنمية سياسية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان سنة 2015/2014.

6. عادل رشيد، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعالقات الدولية، تخصص السياسات العامة التنمية، سعيدة، ط 1، 2015.

7. حداد بولوفة. واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية بعد الإستقلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،تخصص السياسات العامة والحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2011.

8. أوشن سمية . دور المجتمع المدني في بناء ألمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

المـلـخص

ملخص:

تعتبر الجمعيات أحد الصور المجسدة في مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، حيث كان لها إمتداد تاريخي منذ الفترة الاستعمارية ليمتد نشاطها إلى فترة الاستقلال، هذه الأخيرة التي تميزت بمرحلتين زمنيتين أولهما من 1962 إلى 1988 التي عرف فيها النشاط الجمعوي حالة من التبعية بين الحاكم و المحكوم في إطار ما يسمى بالمنظمات الجماهيرية للحزب، ثم جاءت المرحلة الثانية 1989 لغاية يومنا هذا، و التي تميزت بإصلاحات سياسية جديدة عززت التحول الديمقراطي التعددية الحزبية مما أدى إلى إعطاء نوع من الاستقلالية للجمعيات في نشاطها التنموي.

يعتبر محور التنمية المحلية أحد أهم توجهات نشاط المجتمع المدني بصفة عامة و الجمعيات بصفة خاصة في الجزائر عموما ولاية عين الدفلى خصوصا، ومن أجل تحديد الدور الذي تلعبه الجمعيات في التنمية المحلية، بحيث قسمنا البحث إلى ثلاث محاور، المحور الاول التأصيل النظري للجمعيات والتنمية المحلية اما المحور الثاني الحركة الجمعوية في الجزائر أصول نشأة و المحور الثالث واقع الجمعيات في التنمية المحلية بولاية عين الدفلى كمحور تطبيقي، إذ يمكن القول أن الجمعيات تلعب دور كبير في إرساء أسس التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية:

المجتمع المدني، الجمعيات، العمل التطوعي، التنمية المحلية، الديمقراطية التشاركية، الجماعات المحلية.

Résumé :

Les associations sont considères comme l'un des type, qui figure dans les établissements de la société civile dans l'Algérie, puisqu'elle avait une endurance des la période de la colonisation jusque l'indépendance. Cette dernière est caractérise par deux phases la première 1962-1988 : dans cette ère l'activité d'association a reçu un état d'adaptation entre le chef et l'employé dans un cadre sous nommé les associations république de parti. Ensuite la deuxième période depuis 1989 jusqu' au nos jours, a était caractérise par des nouveau changements politiques, qui ont augmenté au faveur de la transition démocratique et la diversité des partis, ceci a donné une, indépendance aux associations dans leurs activités de développement.

L'axe de développements local est considérer comme l'un des importantes activités de la société civil, généralement et les associations, précisément dans l'Algérie en générale et la wilaya de ain defla dans un cas particule, et pour préciser le rôle joué par les association dans le développement local- puisque en a devise notre recherche en trois axes.

Le premier axe : étude historique théorique des associations et le développement local.

Deuxième axe : le mouvement association dans le troisième axe : la réalité des associations dans le développement. Local dans la wilaya de ain defla comme un axe pratique

Donc en peut dire que les associations joué un grand rôle dans l'intégration des principes de développement local.

Les mots clés :

Les sociétés civile, les associations, le travail bénévole, le développement local, La démocratie participative, La gouvernance locale, collectivités locales.